جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام الرقابة على النفقات العامة في الشريعة الاسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

المقدمة:

إن المال العام هو عصب الحياة، لأى دولة وترتكز عليه فى تسيير أمورها، لذا لابد من وجود رقيب على هذا المال للمحافظة عليه من العبث والضياع وتصحيح ما يشوب مؤسسات الدولة من اعتداءات وأخطاء ورفع كفاءة إستخدامها وتحقيق الفعالية فى النتائج المتوقعة منها، وأتناول فى هذا المبحث تعريف الرقابة مع الوصول الى أحكامها، وخصائصها، وطرق الرقابة فى الشريعة الإسلامية على النفقات العامة , و الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقة، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدي عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص ؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله ؛ لأنه يشكل اعتداء على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص , و يعتبر هذا الموضوع مهماً لأنه يتعلق بآمال الكثير من الشعوب الإسلامية بالنموذج الإسلامى الذى تتسع رقعته يوماً بعد يوم فى العالم على الرغم من المصاعب التى تكتنفه من كل صوب وحدب، وصولاً الى المثل العليا التى ترنو إليها الشعوب فى مختلف أوجه الحياة، وقد قدم النموذج الإسلامى أروع النماذج لتألف مسيرة البشرية من قيم الأمانة والعدل، والزهد، والصدق، والحزم، والأسوة الحسنة. وقد تناولت الشريعة الإسلامية تنظيم المال والعاملين عليه وتحديد المسؤولية للحد من الفساد وغلق مداخله لكل صورة ووضع الوسائل الكفيلة بتحجيم هذا الفساد فى المال العام الذي يعتبر هو عصب الحياة.

أهمية البحث:

ترجع الأهمية للبحث عن أفضل منهج تنموى للنهوض بالأمة الإسلامية خاصةً والعالم أجمع عامةً إقتصادياً وإجتماعياً وإيجاد الحلول الفعالة، ويكشف سبق الفكر الإسلامى فى تقسيم النفقات العامة من حيث أصوله والأوجه المهمة للإنفاق وتجنب الإسراف وإهدار المال العام والحلول الشرعية المستقيمة للآثار الإقتصادية والسياسية الضارة على المجتمع.

ونتيجة لما وصل إليه المجتمع من ضعف وأزمات أوصلت المجتمع لحالة من الركود فى الحياة العامة نتيجة سوء الإدارة والفساد أثرت على المجتمع على إنعدام العدالة الإجتماعية وإرتفاع البطالة، فكان لا بد علينا أن ننظر لما أثرتنا به الشريعة الإسلامية من حلول لهذه المشكلات الإقتصادية والإجتماعية، ومواكبة التطور السريع للمجتمع، ووضع النفقة موضعها الصحيح وإيضاح أولويتها وترشيد الإنفاق مع ضبط الموارد ووضع حد فاصل ما بين التوسع فى النفقة وإهدار المال العام.

الباعث على إختيار الموضوع:

نظراً لأن هناك عجزاً متزايداً ومزمناً فى الموازنة العامة للدولة، ونظراً لتفاقم الديون وما لهذا من أثر شديد على عجز ميزان المدفوعات وتدهور قيمة العملة المحلية، والآثار السلبية للإنفاق العام حيث لا تكفي الإيرادات لتغطية النفقات، مع ضرورة التوسع فى الإنفاق لما له من مردود إيجابى فى الأجل الطويل، وبيان طرق الرقابة الفعالة لمواجهة السياسات الخاطئة والتى من شأنها إهدار المال العام وعدم وضع النفقة موضعها الصحيح.

أهداف البحث

١-يهدف البحث إلى محاولة إستنباط مبادئ وقيم التأصيل المالى فى جانب الموارد والنفقات، وتحقيق أهداف الدولة فى تلك الفترة وكيفية التصدى للتحديات ومواجهتها.

٢-بيان الأحكام الشرعية لمواضيع النفقة ورفع مستوى الأمة الإقتصادى.

٣-بيان دور الإسلام فى تحديد مفهوم الرقابة الشرعية على النفقات والموارد.

٤-الآراء والإجتهادات التى قدمها علماء الإسلام فى هذا الميدان.

منهج البحث:

المنهج التاريخي التحليلى، من خلال تتبع طرق وأساليب الفقه الإسلامى فى التعامل مع موضوع الرقابة على النفقات العامة والإيرادات العامة، ثم ربط ذلك بالواقع للوصول إلى صيغ مناسبة لمعالجة إشكالياته، وإستقرار الأفكار المالية فى الشريعة الإسلامية.

خطتى فى البحث:

وعلى هدى ما سبق واستنادا عليه – بإذن الله سبحانه وتعالى – سوف اقسم البحث في هذا الموضوع الى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث كل مبحث يتضمن مطلبين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية موضوع البحث وسبب اختياري لهذا الموضوع، وأهداف البحث ومنهجه

المبحث التمهيدي: مسئولية المال العام في الإسلام.

المبحث الأول: طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول: الرقابة ومشروعيتها وخصائصها في الاسلام.

المطلب الثاني: طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام، ودور الموظف في الحفاظ علية.

المطلب الاول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته.

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته.

المبحث الثالث: الفساد في المال العام.

المطلب الاول: الفساد في المال العام ومداخله وصوره.

المطلب الثاني: الوسائل الكفيلة بتحجيم الفساد في المال العام.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي

مسئولية المال العام في الإسلام

إذا ما أعدنا النظر سوف نلاحظ أن هناك اهتمام واضحاً ودقيقاً بالمسئولية على الأموال العامة وتطور أجهزتها وأساليبها وأنواعها التي كانت موجودة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً والتي كانت نابعة من تعاليم الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة إضافة الى أقوال وأفعال وتصرفات ولاة أمر المسلمين من الخلفاء والأمراء الذين كانوا يحكمون وفق التعاليم الإسلامية، الأمر الذي يوضح من خلاله أن الدولة الإسلامية تقدمت وازدهرت في تلك العصور عندما كانت معظم أجهزتها تعمل بصورة كفؤ وفعالة .

وإسناد الأعمال والوظائف المالية الى أهل الثقة والأجدر بالقيام بهذه المهام مع نشأة الدواوين في صدر الدولة الإسلامية وتحديد اختصاصاتها مع الرقابة الجيدة عليهم ومتابعة وتقييم أدائهم ومحاسبتهم على التفكير بتلك المهام الوظيفية المنوطين بها.

- المسئولية المالية في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين.

بالرجوع إلى تشريعات الدين الإسلامي، سواء ما كان وارداً منها في الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة أو سير الخلفاء أو الأمراء المسلمين. فمن الناحية القانونية كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو المشرع الأول لتعاليم الدين الإسلامي إعتماداً على ما ينزل عليه من آيات كريمة من عند الله سبحانه وتعالى إضافة الى ما يحدث به من قول أو يقوم به من فعل يمثل سنة يجب على المسلمين أن يقتضوا بها ويعملوا وفقها، إضافة لكونه القاضى الأول الذي يحكم بأمر الله ووحيه، ومن بعده كان الخلفاء الراشدون وباقي الخلفاء المسلمين.

ومن النواحي الاقتصادية والمحاسبية والإدارية كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو المحتسب الذى يطوف في الأسواق ليطلع على أحوالها، وكذلك كان الخلفاء الراشدون وباقي الخلفاء المسلمين من بعده " فإذا ما شغلوا عنها بإدارة شئون الأمة وتجهيز الجيوش أسندوها إلى من يثقون به من المسلمين".[1] ، إضافة الى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدين والخلفاء المسلمين من بعدهم كل يقوم بنفسه باستيفاء الحساب على العمال

[1] عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتى، جهاز الرقابة على الأسواق، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العددان ٢٥٢-٢٥٣ السنة ٢٥، شوال ذى القعدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢، ص٤٧.

(المحصلين) فيما بينهم على المستخرج (الإيرادات) ونفقات جبايتها، ويوضع في بيت المال صافى القيمة المحصلة لتوزيعها على المستحقين.[١]

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء المسلمون وأولى أمرهم يحاولون توضيح الكثير من الأمور ومنها المالية في سبيل تلافى الوقوع في الخطأ، وكذلك التحذير من شدة الحساب الذي سوف يتعرض له المخطئ، وعلى هذا الأساس فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يوجه الناس ويعلمهم ومن ثم يأتي أهله فيقول لهم:

قد سمعتم ما نهيت عنه وأنى لا أعرف أن أحداً يأتي شيئاً مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العذاب ضعفين. [٢]، إضافة الى ذلك يلاحظ أن عمليات الصرف في الدولة الإسلامية كانت لا تتم إلا بعد إقرار التصرف المالي من قبل الجهات الرقابية الأعلى، ويتضح ذلك من خلال ما يطلبه سعد بن أبى وقاس بعد فتح العراق من الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما سأل الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فقد أراد إقرار التصرف المالي من الخليفة قبل حدوثه. [٣]

وما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما وجد أن بعض واردات بيت المال التي جمعها عامله عدى بن أرطأه قد تضمنت ضريبة العشور، على الخمر، وهو ما يعد مخالفة لأحكام الشرع، فطلب رد المبالغ إلى أصحابها. [٤]

- تنظيم الصلاحيات والمسئوليات للوظائف المالية.

وقد عني الإسلام بالصلاحيات والمسؤوليات عناية بالغة بهدف وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإسلام يؤكد على المحتويات الشخصية للإنسان وتكامل العناصر المختلفة فيه للعمل المنوط به ، إضافة إلى ما يلم به كل شخص من علم ومعرفة بالأمر الذي يتم تكليفه به بحيث يكون صالحاً لأدائه من كافة الجوانب الشخصية والعلمية حيث يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " من ولي أمر المسلمين شيئا فولى

---

[١] د محمد كمال عطية، نظم محاسبية فى الإسلام، ط ٢، منشأة الإسكندرية،١٩٨٣، ص١٨٩-١٩٠.

[٢] جميل إبراهيم حبيب، الأقباس النيرة فى فضائل العشرة المبشرة كما فى طبقات بن سعد، المكتبية العالمية، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٨.

[٣] قطب إبراهيم محمد، النظم المالية فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢، ص٢٤٣.

[٤] د.محمد طاهر عبد الوهاب، الرقابة الإدارية فى النظام الإسلامى، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبى١٤٠٥هـ-١٩٨٤م الجزء الأول، مكتبة التربية لدول الخليج، ص٣٠٥.

رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله "[١] ، وعلى هذا الأساس فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم اثنين وأربعين كاتبا وقسم الأعمال بينهم وحدد اختصاصات لكل منهم ، فهنالك كتاب الوحي ، وكتاب العهود، وكتاب الأموال (المحاسبين) [٢] . ويعتبر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من اوائل الذين عرفوا مبدأ تقسيم العمل وطبقوه وذلك قبل أن تنادي به مدرسة الإدارة العلمية الحديثة ، ويتبين اهتمامه بهذا المبدأ في الخطبة التي وجهها للمسلمين حيث قال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن العرب لا تعظيم لعرقهم أو جنسهم ولكن لمقدرتهم على فهم أصول الشريعة وتعاليمها ، فإن عليهم أن يقيموا بالناس الصلاة و يقضوا بينهم بالحق ، ويقسموا بينهم الأموال والغنائم والعشور [٣] .

وكذلك أكد الامام علي رضي الله عنه عند ما أبلغ الأشتر النخعي حين عينه والياً على مصر حيث قال له " انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختبارا ولا يمكن محاباة وأثره فليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بإصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم [٤].

اضافة الى ما تقدم فقد كان هناك اهتماما بالتقسيمات الإدارية للشؤون المالية في الدولة الإسلامية، وكانت مالية الدولة الإسلامية مقسمة إلى ثلاثة أقسام لكل قسم ابواب للدخل واخرى للصرف.

ولا يجوز الجمع بين قسم وأخر، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، كما لا يجوز أن يصرف إيراد أحد الأقسام في مصاريف الأخر [٥]

الوظائف العامة التي كانت لها علاقة بالأموال ما يلي [٦]

وكيل الإمام عن الشؤون المالية، صاحب السوق (المحتسب)، الوزان، الكيال صاحب الجزية، صاحب الأعشار، مستوفي خراج الأرضين، صاحب المساحة (خاص بالأراضي

---

[١] د.محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] المرجع السابق، ص٤٢.

[٣] فرناس عبد الباسط البنا، التنظيم الإدارى فى الدولة الإسلامية، وقائع ندوة أبو ظبي،١٤٠٥هـ -١٩٨٤م، الجزء الأول، مكتبة الربيع العربى لدول الخليج، ص١٨٩.

[٤] د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م، ص٣٠٩-٣١٠.

[٥] د.على عبد الرسول، المبادئ الإقتصادية فى الإسلام، ط٢، دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٨٠، ص٣٥٢.

[٦] د.محمد كمال عطية – مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.

الزراعية)، العامل على الزكاة، العامل على الصدقات، الخارص (مقدر المال بين طرفين)، صاحب المواريث (ورث من لا وارث له)، المستوفي (قابض المال لنقله إلى بين المال)، المشرف

مراجع حسابات المال)، صاحب بيت المال (خازن النقدية)، صاحب بيت المال (خازن الأنعام)، صاحب بيت المال (خازن الثمار)، صاحب دور الفقراء (عائل من ليس لهم أهل –في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، صاحب دور المارستان (دور علاج المرضى –من عهد الوليد بن عبد الملك)، صاحب الزوايا والتكيا (نشأت من دور الفقراء).

ففي بداية عهد الدولة الإسلامية حيث كانت حديثة النشأة ، صغيرة المساحة ، قليلة السكان وكانت تنظيماتها الإدارية بسيطة جداً ومواردها المالية تقتصر على الغنائم التي يتم الاستيلاء عليها أثناء المعارك التي كان يخوضها المسلمون ضد المشركين ، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو القائم على إدارتها تنظيما وتقسيمها بين المسلمين ، حيث لم يكن في عهده بين بالمعنى المعروف وإنما " كانت الأموال تحفظ في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الموارد المالية توزع لمستحقيها في يومها أو في اليوم التالي ، خصوصا إذا كانت الموارد من المناطق مثل الإبل والغنم والخيل"[١]، وعندما توسعت الدولة الإسلامية كان يبعث عماله إلى مختلف الجهات لجمع الزكاة والجزية ، وهما الموردان الأساسيان في عهده ، وكان يوصي عماله بتحري العدالة في جمعها والحرص على عدم امتداد أيديهم إلى شيء مما يجمعون "[٢]، فقد كان يتابع أعمالهم ويسمع ما ينقل إليه من تصرفاتهم ، فإذا وجد تصرفا معيباً حاسب عليه ونهى عنه.

ونظراً لعدم تغير ظروف الدولة الإسلامية في زمن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عما كان عليه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإنه يمكن القول إن أساليب الرقابة المالية استمرت على ما هي عليه، حيث كان الخليفة يباشر الرقابة على عماله بنفسه من خلال مراقبتهم والقيام بتوجيههم وإرشادهم بعد فراغهم من عملهم.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبسبب زيادة الفتوحات الإسلامية اتسعت مساحة الدولة الإسلامية فزاد عدد سكانها وتعددت أجناسهم ودياناتهم الأمر الذي أدى

---

[١] د.محمد كمال عطية، نظم محاسبية فى الإسلام، ط٢، منشأة الإسكندرية،١٩٨٣، ص١٨٥.

[٢] د.إبراهيم فؤاد، الموارد المالية فى الإسلام، دار الشرق العربى، القاهرة،١٩٦٨م، ص٢٦٢.

إلى زيادة الأموال التي كانت ترد من البلدات الإسلامية وبالتالي جعل هناك ضرورة في زيادة التنظيمات الإدارية اللازمة للإشراف على أحوال وأموال المسلمين في شتى أنحاء الدولة. ويرى أنه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورد للمدينة مال كثير، فقال: أيها الناس أنه قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا كيلا، وإن شئتم عددنا عدا، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها. [١]، فأمر بإنشاء بيت المال بغرض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها طبقا لمصارفها المختلفة وإثبات حقوق المسلمين فيها، وكان بذلك يشبه وزارة المالية (الخزانة) في الوقت الحاضر، وأنشئ بيت المال على هيئة دواوين.

وفي عهد الملك بن مروان تم تعريب الدواوين التي كان تكتب بالفارسية في العراق وسائر بلاد فارس، ومنا ديوان الخراج وديوان الجند، وكان الغرض منها لضبط تلك الدواوين والإشراف عليها بدقة لمنع الغش والتزوير، كما قام عبد الملك بن مروان بإصدار دنانيره الذهبية لضمان الرقابة على سعر الصرف من قبل الخلافة وعمالها. وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة جعل غاية حكمة أن تكون سياسته – ولاسيما في الأمور المالية – مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ تولى بنفسه الإشراف على أعمال الأمصار ومحاسبة الولاة عن موارد الدولة وأوجه إنفاقها ومدى توفر عنصر الترشيد في الإنفاق ، إضافة إلى تقييم كفاءة الأشخاص القائمين على الأمور المالية العامة للمسلمين ، إلا أنه في نهاية عصر الدولة الأموية بدأ الطمع والاستبداد يدب بعمال الجباية مما اضطر الخلفاء إلى محاسبة العمال عند عزلهم واستخراج الأموال التي مازالت بحوزتهم ، وهو ما أطلق عليه " الاستخراج "[٢] .

ويلاحظ في عصر الدولة العباسية أن المركز المالي كان قويا وعليه فقد "ازداد ميل الخلفاء إلى الترف والرخاء ، فاستنابوا من يقوم مقامهم في مباشرة الأموال واستحقوا منصب الوزارة والحسبة وغيرهما وتفرعت المناصب وتشعبت على مقتضيات الأحوال ثم أدخلت كل دولة من دول الإسلام مصالح اقتضتها أحوالها فاختلفت بغداد عما في قرطبة عما في القاهرة وهكذا.[٣]، وعليه فقد تم فصل الولاية المالية عن الولاية السياسية وأخذ الوزراء يتولون تعيين

---

[١] محمد ضياء الدين الريس، الخراج فى الدولة الإسلامية، ط١، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها،١٩٧٥، ص١٣٤-١٣٥.

[٢] د.شوقى عبده الساهى، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام، مطبعة حسان، القاهرة،١٩٨٣م،١٦٠ص.

[٣] د.إبراهيم فؤاد، مرجع سابق، ص٢٧٩.

العمال وعزلهم ويراقبون تحصيل الأموال وإنفاقها ، مع أن ذلك لم يمنع من خضوع هؤلاء الوزراء لرقابة الخليفة .

وقد استمرت الدولة العباسية في قوتها بعد سيطرة المأمون على الخلافة، ومما يلاحظ خلال فترة المأمون هو اكتمال الجهاز الإداري لديوان الرقابة المالية المتمثل ب" ديوان بيت المال"، حيث أصبحت نظاما متكاملا للرقابة المالية آنذاك وقد شمل هذا الجهاز عدة وظائف كل منها تكون مسؤولة عن جانب معين من الأمور المالية للدولة، ومن هذه الوظائف، [1]

١.صاحب بيت المال، وهو الذي يشرف على ما يدخل ديوانه من الأموال، فيسجلها في سجلات خاصة بها ويراقب ما يخرج منها الأوجه الصرف والنفقات المختلفة.

٢.مباشر بيت المال، ومهمته ضبط أمور الداخل والخارج وذلك بتنظيم سجل خاص لكل عمل من الأعمال يوضح فيه أسم العمل أو الجهة ووجوه الأموال المختلفة.

٣. الناظر، ومهمته النظر في الأموال، حيث ترفع إليه الحسابات ليفحصها ويدقها فيصادق على ما يقرره ويرد مايرده.

٤. متولي الديوان، وهو الذي يشرف على أصولات المعاملات ويضبطها، وقد أطلق على هذه الوظيفة أم " صاحب الديوان " فيما بعد.

٥. المستوفي، ومهمته مطالبة المستخدمين برفع حساباتهم في الأوقات المقررة لها وحثهم على ذلك، فهو الذي يضبط الديوان وينبه على ما في مصلحة في استخراج ماله.

٦. العامل، ويتلخص عمله برفع الحسابات إلى الجهة المسؤولة وتثبيتها والتأكد من صحتها

٧. الشاهد، ومهمته ضبط كل شيء مما هو شاهد فيه.

تلت تلك الفترة التي بدأ فيها الضعف ينتاب الدولة الأسلامية حيث ازداد الإسراف من قبل الخلفاء وقل اهتمامهم بالأمور المالية والإشراف عليها ، كما بدأ العاملون على الأجهزة الرقابية والعاملون في ديوان بيت المال بالتلاعب بالأموال العامة ، مما اضطر الخليفة المتوكل في عام (٨٦١م) إلى عزل الوزراء والكتاب ومصادرة أموالهم وسجنهم وتعذيبهم ، وهو ما يعد من الأسباب التي أدت إلى ضعف الدولة عسكريا واقتصاديا – نتيجة لضعفها المالي والرقابي – مما جعلها محط أنظار القوى الخارجية العادية وبالتالي انتهائها وانتقال السلطة إلى الأتراك .

[1] خولة شاكر الدجيلى، بيت المال، جامعة بغداد،١٩٧٦م، ص٦٣-٦٦.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الرقابة المالية في الإسلام قد تطورت تدريجية ابتداء من عصر الرسالة حيث كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدير شؤون المسلمين ويشرف عليها بصورة مباشرة من مسجده عندما كانت الدولة الإسلامية في بداية عهدها قليلة السكان والمساحة الموارد ، ثم تطورت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث دونت الدواوين ومن ثم تطورت الرقابة المالية حتى وصلت إلى ذروتها من حيث الأجهزة القائمة عليها والأساليب المتبعة فيها في زمن المأمون حيث تكامل جهاز الرقابة المالية وأصبح يشابه – إلى حد بعيد – ما متعارف عليه في الوقت الحاضر .

ويمكن القول بأن اعتماد الدولة الإسلامية على المبدأ السلوكي في الرقابة المالية على أموال المسلمين يمكن اعتباره من أهم المبررات التي توضح أسباب رقي وتطور الرقابة المالية في الدولة الإسلامية عما هو موجود الآن من أنظمة رقابية في غالبية بلدان العالم المختلفة.

أهم الأنظمة الرقابية فى الدولة الإسلامية.

أولاً: نظام الحسبة.

ثانياً: ولاية المظالم.

أولاً: الحسبة

تعريف الحسبة: عرف الماوردي الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[١].

ثانياً: حكم الحسبة: فرض عين على المحتسب بحكم ولايته، أو وظيفته المأجورة، وفرض كفاية على غيره من المسلمين [٢]، لقوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٣].

ثالثاً: شروط والي الحسبة:

لا بد لوالي الحسبة أن تتوافر فيه عدة شروط، كما يلي [١]:

---

[١] الماوردي: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة (بغداد: ١٩٨٩)، ص ٢٩٩، وابن القيم: الطرق الحكمية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٢.

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٣] سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

١- الإسلام والتكليف: إن نظام الحسبة من الأجهزة الحساسة في الدولة فلا يتولاها غير المسلم؛ لأنه غير مؤتمن على أمور المسلمين، والصبي والمجنون لأنهما لا يليان أمورهم فكيف يولون على غيرهم.

٢- أن يكون المحتسب عالما بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما تأمر به وما تنهى عنه.

٣- فيكون عالما بأحكام الفيء، والزكاة، وغير ذلك من واردات الدولة، وعالما بأحكام المال العام حتى يستطيع أن يلجم كل معتد عليه.

٤- أن يكون عادلا فيما يأمر به؛ كأن يمنع المماطلة في الحقوق، وكفالة من تجب كفالته، ومراقبته؛ لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[٢].

٥- ألا يكون قوله مخالفا لفعله، وأن لا يأمر بما لا يأتمر به لقوله صلى الله عليه وسلم: " " رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون"[٣]

٦- أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك بأن تكون له من القوة والعسكر؛ لردع القوي المتعدي وأخذ الحق منه، وان ينصر الضعيف صاحب الحق، ويرد له حقه

٧- أن يكون من شيمه الرفق واللين في القول وطلاقة الوجه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف" [٤].

---

[١] الكفراوي، السياسة المالية والنقدية –دراسة تحليلية في الفكريين والإسلامي مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ج ١٥، ص ٦٣، ٦٤، وريان: حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية فى الفقه الإسلامى. (ط:١؛ الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ص ١٩٠.

[٢] سورة النساء: الآية ١٣٥.

[٣] البيهقي: شعب الإيمان، ٢٥٠/٤، ح ٤٩٦٧، وأبو يعلى: مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط:١، تحقيق: حسن سليم أسد،٧٢/٧، ح٣٩٩٦، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: السلسلة الصحيحة، ٥٨٥/١، ح٢٩١.

[٤] الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، الأدب المفرد، المطبعة السلفية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١١٧، باب ما يعطى العبد على الرفق، ح ٤٧٢، والنووي: شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٣٦١/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، ح ٢٥٩/٣

٨- الصبر على ما يصيبه من أذى من وراء حسبته؛ لقوله تعالى:﴿ **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[١].

٩- أن يكون عفيفا عن أموال الناس؛ لقوله تعالى﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٢].

١٠- أن يقصد بعمله مرضاة الله عز وجل؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك "[٣]

رابعاً: اختصاصات والي الحسبة [٤]:

١-مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة:

وهذا يتطلب منه مراقبة الأمور التالية:

أ-مراقبة مصروفات مؤسسات الدولة؛ بحيث لا يمكن صرف المال العام إلا في الأبواب المشروعة المخصص لها من غير إسراف أو بذخ وتبذير من قبل أي مسؤول قائم على عملية الصرف من هذا المال، وهذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب-مراقبة إيرادات الدولة: بحيث إذا وصل إلى علم والي الحسبة أقواما يتمنعون عن دفع الضرائب المستحقة عليهم للدولة بإخفاء أمواله، أو يمتنعون عن دفع الزكاة، فلولي الحسبة أن يجبرهم على دفع المستحقات للدولة.

٢- مراقبة مؤسسات الدولة المخولة بالمحافظة على المرافق العامة :

يحق للمحتسب أن يراقب المرافق العامة، للمحافظة عليها، والعمل على صيانة ما تلف منها، ومحاسبة المعتدي عليها، وتوفير الأموال اللازمة لصيانتها، ومعاقبة المسؤول في الوزارة المختصة بمتابعة هذا المرفق، فإذا لم يجد المال الكافي لصيانتها وترميمها، فيلزم القادرين من أهل البلد بالإنفاق من أجل الترميم [٥].

---

[١] سورة هود: الآية ١١٥.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[٣] الترمذي: سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص ٥٤٤، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، ح ٢٤١٤، وابن حبان: صحيح ابن حبان،٥١٠/١، ج ٢٧٦، والحديث صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة، ح٢٣١١.

[٤] أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ١٣٨، وريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩١، ١٩٢

[٥] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٥، والكفراوي: سياسة الإنفاق العام، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

الخلاصة:

يظهر مما سبق أن ولاية الحسبة في الوقت الحاضر تتمثل في هيئة الرقابة العامة، ويجب أن يتوفر في عضو الرقابة شروط معينة؛ حتى يكون حارسا أمينا على مقدرات الأمة، ويجب أن تتميز هيئة الرقابة ببعض الخصائص حتى تستطيع أن تؤدي واجبها الرقابي على الوجه المطلوب أذكرها على النحو التالي:

١-أن تكون مخولة في رقابة كافة أطياف الشعب من الحكام والمحكومين، فلا تقتصر على الاحتساب على التجار وأصحاب الحرف؛ بل تتعدى ذلك إلى الولاة، والقضاة بحيث تستطيع رد الحقوق إلى أصحابها.

٢- أن تكون هيئة الرقابة جهاز مستقلا تتفرد باختيار موظفيها، ولا تقع تحت أي تأثير خارجي عليها؛ بحيث تتولى مراقبة واردات الدولة، ومصروفاتها، والمرافق العامة من حيث خدماتها وصيانتها .

٣-أن يكون بيدها تنفيذ العقوبات وقتيا.

٤-أن يكون لها قوة تنفيذية رادعة لا تتبع إلا هيئة الرقابة، تقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة من الهيئة.

ثانياً: ولاية المظالم

تعريف ولاية المظالم: عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "[١].

وعرفها ابن خلدون بأنها: " وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء "[٢]. وعقب ابن خلدون قائلا: " إن ولاية المظالم تجمع بين وظيفة القاضي وسلطة السلطنة، وذلك لإمضاء الأحكام التي يعجز القضاة عن إمضائها "[٣]، وبذلك يظهر أن ولاية المظالم أقوى من ولاية القضاء وأعلى منها.

ثانياً: حكم ولاية المظالم:

وجوب إيجاد ولاية المظالم في الدولة الإسلامية، والدول الحديثة اليوم؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، حيث انفرد بهذه الولاية، وصدرت له عدة قضايا فيها، وكذلك الخلفاء الراشدون، وتولاها على بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث جلس للمظالم فكان يستمع للشكاوى المعروضة عليه، ويفصل فيها [٤].

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في ناظر المظالم:

لابد أن تتوافر الشروط التالية في ناظر في المظالم:

الشرط الأول:

أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، ويحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين [٥].

الشرط الثاني:

أن يكون الناظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته، وذلك في حالتين [٦]:

---

[١] الموارديي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الرسالةبيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ، ص ١٠٦.

[٣] المرجع السابق.

[٤] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٥] المرجع السابق ، ص ٩٧.

[٦] الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص ١٨٤، وريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦.

الحالة الأولى: أن يكون الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة، وأول من يختص بنظر المظالم هو الخليفة نفسه، كما يجوز للوزراء والولاة النظر في المظالم التي تقدم ضد من هم دونهم في المناصب، ولا يحتاج نظرهم إلى تقليد وتولية.

الحالة الثانية: أن يقلد للنظر في ولاية المظالم من توفرت فيه الصفات المذكورة في الشرط الأول، من غير الوزراء والولاة، وهو يحتاج إلى تقليد خاص من ولي الأمر.

الشرط الثالث:

لا يجلس الناظر في المظالم للفصل في الخصومات بمفرده؛ بل يجب أن يحضر معه خمسة أصناف من العمال لا يستغني عنهم، وهم [١]:

١-الحماة والأعوان: لجذب القوى وتقويم الجريء، فكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف، أو يحاول الفرار من القضاء.

٢-القضاة والحكام: لإستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم وتثبيتها.

٣-الفقهاء: ليرجع إليهم فيما أشكل عليه، ويسألهم عما اشتبه وأعضل في المسائل الشرعية.

٤-الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب إليهم أو عليهم من الحقوق.

٥-الشهود: ليشهدوا على ما أوجبه من حق وامضائه من حكم.

رابعاً: دور ولاية المظالم في الرقابة:

تختص ولاية المظالم في الرقابة باختصاصات كثيرة، منها ما يتعلق بموضوعنا الرقابة على المال العام [٢]، هي:

١-النظر في أجور العمال:

ينظر والي المظالم في جباية الأموال التي يتم أخذها من الناس، وينظر فيما استزاده العمال، فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فوالي المظالم ينظر في ثلاث أمور؛ هي:

أ-طرق تحصيل الإيرادات.

ب-مقدار الأموال المحصلة.

---

[١] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢] المرجع السابق، ص ١٠١.

ج–ما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم.

٢– مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من أموال :

ينظر والي المظالم في الإيرادات، والمصروفات هل هي مثبتة في السجلات بدون نقص، أو زيادة. ووالي المظالم هنا يشبه إلى حد كبير في أيامنا مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة، في للديوان حق مراقبة الإيرادات والتأكد من توريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، والتأكد من مطابقتها للأرقام المدرجة بدفاتر الحسابات [١].

٣–تطبيق قاعدة من أين لك هذا:

ينظر والي المظالم في شؤون عماله والواجبات المطلوبة منهم، فإذا ظهر عليهم مظاهر الثراء والغنى والترف سألهم عن هذا الثراء، ويطبق عليهم القاعدة من أين لك هذا؟

٤–النظر في شؤون الوقف:

وهي ضربان: عامة، وخاصة [٢]:

أ–أما العامة: ليتأكد أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، ولم يوجد فيها متظلم، وله أن يرجع في ذلك إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: دواوين الأحكام المندوبين لحراسة الأحكام.

الوجه الثاني: دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها في ذكر قسيمة.

الوجه الثالث: الكتب القديمة التي تقع في النفس صحتها، وأن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه لا يتم تعيين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقف الخاص.

ب–والخاصة: النظر في الوقف الذي يتم فيه التظلم والتنازع فيه.

٥–النظر في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم:

إن والي المظالم ينظر في أجور العمال فان كان فيها نقص من قبل ولاة الأمر أخذه منهم ورده على الموظفين، وان لم يكن النقص من ولاة الأمور زادهم من بيت مال المسلمين [٣]. فكأن والي المظالم يقوم عندما يرفع إليه شكاوى في هذا الشأن بما يقوم به الجهاز المركزي

---

[١] الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٨٦، وريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠٢، والكفراوي: سياسة الإنفاق العام، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

[٣] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

للمحاسبات الآن من مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين، من أجور، وحساب المعاش، والضمان الاجتماعي، واللوائح الخاصة بالعاملين في الوظيفة العامة [١].

٦-رد المغصوب:

وهي ضربان [٢]:

الأول: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور؛ كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما الرغبة فيها وإما لتعدي من أهله، فإن علم بها والي المظالم أمر بردها قبل التظلم إليه، وان لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه.

الثاني: غصوب ذات الأيدي القوية، ويتصرف فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينزع من يد الغاصب إلا بأحد أربعة شروط؛ هي:

١. اعتراف الغاصب وإقراره.
٢. علم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم بعلمه.
٣. بينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه.
٤. تظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

الخلاصة:

يظهر مما سبق مدى اهتمام الإسلام بالرقابة على الأموال العامة، ودعوته إلى مراقبة إيرادات الدولة، ومصروفاتها، وجعل لها جهات معينة تقوم بعملية الرقابة على أسس ومعايير شرعية ؛ منها : نظام الحسبة، وولاية المظالم، إلا أن ولاية المظالم أعم من ولاية الحسبة ؛ لأنها تجمع بين سلطة القضاء والسلطة التنفيذية، ولكن هذه الأجهزة في العصر الحاضر باتت ليس لها وجود ؛ لأنها استبدلت في الدول الإسلامية الحاضرة بمؤسسات أوجدتها القوانين الوضعية خالفت الشرع الحنيف، ولا تؤتي النتائج المرجوة منها، كما كانت أجهزة الرقابة في عهد الدولة الإسلامية في القديم .

---

[١] الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠٣، والكفراوي: سياسة الإنفاق العام، مرجع سابق، ص٥٠١

- **أهم مبادئ الأجهزة الرقابية المعاصرة**

هناك منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية بهدف التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتوقعة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التنفيذية. [1]

ولكي يمكن الحكم على كفاءة وفاعلية أي نظام رقابي لابد من توفير مجموعة من المبادئ أو المعايير التي تحكم عمل النظام في مراحله المختلفة.

وفى مجال الرقابة المالية الحديثة يلاحظ أن هناك مجموعة من المبادئ تم الاتفاق عليها من قبل الجمعيات الأكاديمية والمهنية والتي تم التواصل إليها عن طريق الدراسات والبحوث المختلفة في مجال الرقابة المالية والتي مازالت تعتمد كأساس هام في تحديد مجالات الرقابة والمسئولية المالية ومن ثم الحكم على كفاءتها وفاعليتها من خلال مدى الالتزام والأخذ بتلك المبادئ. كما يلي:

١-مبدأ الاتصال.

يمثل الاتصال عاملا مهما من عوامل نجاح أي نظام رقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة ويتم الاتصال عن طريق التقارير الدورية التي يمكن أن تعد بهدف إيصال المعلومات اللازمة إلى الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في سبيل التعرف على درجة تأدية الأعمال ومراقبتها وبالتالي الحكم عليها ضمن فترة زمنية معينة.

وفي جميع المراحل التاريخية للدولة الإسلامية كان هناك اهتماما كبيرا بضرورة إعداد التقارير المكتوبة وإيصالها إلى أولي الأمر ضمن الفترة الزمنية المعينة ، سواء كانت تلك الفترة قصيرة أم طويلة ، حيث يعتمد ذلك على نوع تلك التقارير ومناسبتها ، فعلا عندما قام المسلمون بفتح بلاد فارس ، ولأهمية الأحداث خلال الحرب ، أرسل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى سعد بن أبي وقاص قائلاً له: أكتب إلى في كل يوم ، بينما كان التقرير النقدي لبيت المال يعد شهريا والمركز المالي للدولة سنويا ... وهكذا ، وكانت التقارير الدورية في الإسلام تأخذ طابعة موحدة حسب نوع النشاط ، وكان محاسب بيت المالي يقوم بحساب الإيرادات في

[1] البيان النهائي للمؤتمر العربي للرقابة المالية العليا المنعقد في الإسكندرية لفترة ١٢-١٦ شباط١٩٧٧، مجلة المحاسب، العدد السادس، بغداد،١٩٧٧، ص١٢٠.

فترات دورية حسب نوع الإيراد، كما كان يقوم بإعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية التي تعرض على المسؤولين في فترات دورية باعتبار أن المحاسبة هي أداة الإدارة الأولى التي تساعد في الرقابة على النشاط الاقتصادي ، وجميع هذه التقارير تبدأ بالبسملة ثم المقدمة يليها تفصيل العمل وفي الختام تظهر الجملة والحاصل (الصيد)[١]

ومن أمثلة التقارير التي كان يقدمها محاسبو بيت المال في الدواوين المختلفة، الآتي [٢]

أ. الختمة (تقرير مركز النقدية).

وهو تقرير شهري يوضح الإيرادات النقدية والمصروفات النقدية والرصيد المتبقي في نهاية كل شهر.

ب. التوالي (تقرير كمية الغلال).

وهو يعد للمواسم الزراعية، ويبين الوارد والصادر من الغلال حسب أنواعها وذلك عن كل فترة زراعية.

ج. عمل المبيع (تقرير المبيعات).

وهو يبين كمية وسعر وقيمة المبيعات والرصيد بالكمية والقيمة في نهاية كل فترة محدودة.

د. عمل المبتاع (تقرير المشتريات). وهو يبين كمية وسعر وقيمة المشتريات والمصروفات الخاصة بها في نهاية كل مدة معينة.

هـ. الارتفاع (الميزانية العمومية).

وهي قائمة المركز المالي عن سنة هجرية من أو المحرم إلى نهاية ذي الحجة، ويبين بهذا الأصول والخصوم والفرق بين الإيرادات والمصروفات. وتعد بأرقام تقديرية عن السنة المقبلة، ثم يظهر في القسم الثاني منها النتائج الفعلية بعد انتهاء السنة وتفسير الفروق في الحسابات الختامية.

٢. معايير ومؤشرات سليمة لقياس وتقييم الأداء

لكي يمكن الحكم على كفاءة وفاعلية أي نظام للرقابة المالية لابد من وجود معايير ومؤشرات سليمة لتقييم الأداء يتم من خلالها على أداء الأشخاص أو الأجهزة الحكومية كل حسب اختصاصه ومسؤوليته الموضحة في الهيكل التنظيمي وتقسيمات العمل المختلفة.

---

[١] د. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص١٨١.

[٢] المرجع السابق، ص١٨٢.

وقد كانت معايير ومؤشرات قياس وتقييم الأداء في الدولة الإسلامية تعتمد بالدرجة الأساس على مدى الالتزام بما ورد في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بكافة المعاملات المالية.

ومن خلال ذلك يمكن تحديد بعض المعايير والمؤشرات التي كان يعتمد عليها في تقييم أداء القائمين على أمور المسلمين بما يتعلق بالنواحي المالية بالآتي:

أ. ضرورة تحصيل الأموال العامة وإنفاقها وفقا لما منصوص عليه شرعا. حيث أن هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي يتحدد وفقها كيفية تحصيل الأموال اللازمة ومن ثم إنفاقها على مستحقيها، ومن أمثلتها ما يتعلق بالزكاة، الخراج، الجزية، الغنيمة، الفيء، العشور ... الخ.

ب. ضرورة استثمار الموارد المتاحة خلال الفترة الزمنية المعينة. ومن أمثلة ذلك ما أوجبه الإسلام بضرورة استغلال الأراضي الزراعية من قبل مالكيها، بحيث إذا لم يتم استغلالها خلال ثلاث سنوات فيجب مصادرتها إلى بيت مال المسلمين وإعطائها إلى من يمكنه استغلالها وبشكل سليم.

ج. عدم إلحاق الضرر بالمجتمع نتيجة ممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية وهو ما يؤكده الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار" فإن كان هناك ضرورة للمجتمع ناتجة عن استغلال الموارد، فيجب على الولي معالجة وتوجيهه بما يمكن أن يحقق المنفعة للمجتمع والبيئة.

د. ضرورة ترشيد النفقات والتحقق من عدم استخدام أموال المسلمين في غير الأوجه المنصوص عليها شرعا دون محاباة أو طاعة لولي فيها من قبل القائمين عليها.

ومما يروى في هذا الصدد، أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان قد طلب من خازن بيت المال مبلغا ليمنحه لزوج ابنته بمناسبة زواجه، لكن خازن بيت المال اعترض على ذلك فغضب عثمان وقال له: إنك خازن، فرد عليه الخازن: إنني خازن بيت المال لا خازنك الخاص[1].

وكذلك ما روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كان يضئ شمعة في بيت مال المسلمين لينظر على ضوئها في شؤون المسلمين، وبينما هو يسأل محدثة عن أحوال المسلمين، إذ بمحدثة يسأله عن حاله، فيقوم عمر ليطفئ الشمعة ويضئ غيرها، فسأله عن السبب، فقال

[1] د.شوقى عبده الساهى، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص٨٣.

له: كنت أضئ شمعة من مال المسلمين وأنا أنظر في مصالحهم أما وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي فقد أضأت شمعة من مالي الخاص [١] المسلمين. إضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار نظام المقاسمة الذي أوجده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهم التطبيقات العملية في سبيل تقييم أداء عماله ومحاسبتهم على أساسه، وهو ما اصطلح عليه حديثة بمبدأ " من أين لك هذا " فقد كان يحاسب عماله محاسبة دقيقة ويقاسمهم أموالهم التي جمعوها، إذا تبين أن رواتبهم لا تسمح بتوفيرها، ويجعلها في بيت المال، وقد روي أنه قاسم أموال ولاته و عماله: سعد بن أبي وقاص، معاوية بن أبي سفيان، عمرو بن العاص، خالد بن الوليد ... وغيرهم، وقد اختط عدة وسائل وإجراءات تستهدف الحاسب مع ولاته وعماله، فكان إذا استعمل عاملا أحصي ماله عند تعيينه، كما كان يأمر عماله وولاته عند القدوم على المدينة بأن يدخلوا نهار ولا يدخلوا ليلا كي لا يحجبوا شيئا عن الأموال .[٢]

إضافة إلى ذلك فإن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله) عنه كان يؤكد على ضرورة تقييم أداء عامليه ويراقب عملهم وفق التعبير المعايير التي جاء بها الإسلام، وقد روي عنه أنه قال يوما: نعم، قال: حتى أنظر في عمله بما أمرته أم لا؟ [٣]، وعلى هذا الأساس كان يستقدم عماله من فترة الأخرى للمحاسبة وتقييم الأداء.

وكذلك كان الخلفاء الآخرون يكتبون إلى عمالهم بضرورة تفقد أعمال ولاياتهم وتقييم أدائهم من فترة إلى أخرى ، فهذا هارون الرشيد يكتب إلى أحد عماله يقول له : أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا في البلاد وكيف جابوا الخراج على ما أمروا به وعلى وظيفه أهل الخراج واستقر ، وإذا صح عندك من العامل أو الوالي تعد بظلم أو تعسف وخيانة لك في رعيتك أو خبثت طمعته أو ساءت سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به وإن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشاركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره.[٤]

---

[١] د.محمد طاهر عبد الوهاب، الرقابة الإدارية فى النظام الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٢] المرجع السابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

[٣] المرجع السابق، ص٢٦٧.

[٤] د.شوقى عبده الساهى، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٥١.

٣.مبدأ التغذية العكسية

إن دور التغذية العكسية في أي نظام يعتبر دوراً مهماً ومكملا للمراحل التي يمر بها ذلك النظام، حيث أنها تعمل على تزويد المستفيدين من النظام بالمعلومات اللازمة في الحكم على مدى مساهمة هذا النظام بكافة عناصره في تحقيق الأهداف المرغوبة وكذلك تحديد الانحرافات وتحليلها وتفسيرها لا يعني شيئا دون وضع الخطوات التصحيحية للانحرافات بهدف معالجتها وإجراء اللازم بشأنها وهو ما يمثل مرحلة في مراحل أي نظام وخاصة في النظم الرقابية المالية.

ومن خلال استعراض المبادئ السابقة للرقابة المالية في الإسلام، اتضح لنا أن الإسلام ركز على ضرورة إيصال المعلومات من كافة المستويات الإدارية إلى المسؤوليات الأعلى المسؤولة عنها نظراً لأهمية تلك المعلومات في قياس وتقييم الأداء، كذلك فإن أهمية المعلومات يمكن توضيح من خلال تعريف وتوعية المسؤولين بما يقومون به بأنفسهم من عمل مكلفين بأدائه أو ما يقوم به عمالهم القائمين على أمور المسلمين في كافة أنحاء الدولة الإسلامية. وقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ضرورة تصحيح الانحرافات السالبة (التصرفات الخاطئة والمنافية لتعاليم الدين الإسلامي) مباشرة ، وهو كما يؤكده الحديث الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "، كما أكد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ضرورة تصحيح وتقويم الأخطاء التي يمكن أن يقع بها الوالي إذا ما حددت تلك الأخطاء والانحرافات من قبل الناس الذين يتولى أمورهم ، حيث أكد ذلك عندما تولى الخلافة بقوله : " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن احسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ". [١]،

والتقويم هنا: محاولة تصحيح الأخطاء والانحرافات مباشرة دون مرور الوقت عليها، وهو ما نلاحظه في تأكيده على ضرورة عزل العمال القائمين على أمور المسلمين إذا ما تبين منهم ظلماً، حتى وإن كان العزل يحدث كل يوم حيث قال: " خير لي أعزل كل يوم من أن أبقي ظالما ساعة من نهار". [٢]

[١] فرناس عبد الباسط البنا، التنظيم الإدارى فى الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٢] د. محمد طاهر عبد الوهاب، الرقابة الإدارية فى النظام الإسلامى، مصدر سابق، ص٣٠٢.

٤. المبدأ العكسي:

يعد المبدأ العكسي من المبادئ العلمية التي أخذت تهتم بها الدراسات الحديثة والمتعلقة بمجالات الرقابة المالية. إذ أن الاستخدام الخاطئ للسلطات الرقابية على الوحدات الاقتصادية قد ينجم عنه العديد من المشاكل السلوكية لدى الأفراد الخاضعين لأجهزة الرقابة المالية، على افتراض أن عملية الرقابة في حد ذاتها تنصب في حقيقة الأمر على مراقبة تصرفات وسلوك الأفراد العاملين في تلك الوحدات وليس على الأموال بحد ذاتها.

وبما أن ظهور الإسلام قد أدى إلى إحداث انقلاب جذري في حياة العرب والعالم أجمع بحيث استطاع تعيير كافة الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية التي كانت سائدة قبل ذلك. فانه يمكن القول أن ذلك كله ما كان ليتم لولا أن توفر الأساس الروحي العميق الذي بني الفرد المسلم عليه نفسه وبموجبه أخذ يتعامل في كافة المجالات المختلفة للحياة.

وكما هو معروف فان الرقابة في حقيقتها هي فكرة سلوكية مجردة يرجع أصلها إلى علم النفس الاجتماعي، لذلك نجد أن المسلم آنذاك عمل على تهذيب نفسه وتطهير قلبه وتغذية عقله بالمبادئ السامية كالمحبة والبر والتقوى، وعلى أساس هذه المبادئ كان ينظم حياته المالية والاقتصادية [١].

وإذا ما تمعنا في الفكر الإسلامي وما كانت عليه أساليب الرقابة المالية في الإسلام، نجد أنه قد تم اعتماد المبدأ السلوكي كأساس مهم في زيادة فاعلية أنظمة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية من خلال الاعتماد، وبشكل كبيرة، على الاتي:

أ. تدعيم فكرة الرقابة الإلهية المستمرة الأفعال العباد لدى الأفراد والقائمة على أساس العقاب والثواب، استنادا لقوله تعالى "﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** ﴾. [٢]، وعلى ضرورة خشية الأفراد العاملين من الله قبل خشيتهم من رقابة الناس والأجهزة الرقابية الرسمية.

ب. ما يمتلكه الأفراد من قوة إيمانية داخلية رسختها العقيدة الإسلامية في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي بحيث تم الاعتماد على تقييم التصرفات الشخصية لكل فرد انطلاقا من رقابة الذات ومدى حبها للخير وتوجهها نحوه مع الابتعاد عما هو خلاف ذلك.

---

[١] بدوي عبد اللطيف عوض، الميزانية الأولى في الإسلام، دار الأحد، بيروت،١٩٣٧م، ص٦.

[٢] سورة آل عمران، الآية (٣٠).

ومما سبق يمكن القول بأن اعتماد الدولة الإسلامية على المبدأ السلوكي في الرقابة المالية على أموال المسلمين يمكن اعتباره من أهم المبررات التي توضح أسباب رقي وتطور الرقابة المالية في الدولة الإسلامية عما هو موجود الآن من أنظمة رقابية في غالبية بلدان العالم المختلفة

المبحث الأول

طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة

وسوف أتحدث في هذا المبحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة ومشروعيتها وخصائصها فى الإسلام.

المطلب الثانى: طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة.

المطلب الأول

الرقابة ومشروعيتها وخصائصها فى الإسلام

تعريف الرقابة لغة: هى الحفظ والحراسة، وهو من رقب الشئ يرقبه، وراقبة مراقبة أى حراسة، والرقيب؛ هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على المراقبة ليحرسهم، فالرقيب: هو الحارس الحافظ. [١] وقد تناول عدد من رواد الفكر الإدارى الإسلامى مفهوم الرقابة فى الإصطلاح عدة تعريفات، أهمها:

١- عرف الطربزونى الرقابة بأنها: " العلم الذي يبحث فى محاسبة الحقوق، والإلتزامات فى ضوء الشريعة الإسلامية ". [٢]

وعرف ريان الرقابة بأنها: " وجوب إتباع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء فى مجال جمعه من موارده التى أقرها الشرع، او فى مجال إنفاقه فى مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عملية المتابعة، والإشراف لتجنب الوقوع فى الأخطاء، وتلافى التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسئ وزجره، والوصول الى أفضل الطرق فى إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الأمة وإستقرارها بوجه عام.[٣] وبالنظر للتعريفات السابقة يظهر أن تعريف الطربزونى هو الأنسب. لأنه يبين المعنى العام لحقيقة الرقابة، وكيفية محاسبة العاملين فى الوظيفة، وما هى التزاماتهم فى إطار الشريعة الإسلامية.

- مشروعية الرقابة على النفقات العامة:

حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والآثار.

أولاً: القرآن الكريم:

وردت بعض الآيات التي تدل في عمومها على الرقابة؛ منها:

---

[١] زبيدى، سيد محمد مرتضى الحسينى الربيدى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، الكويت.٢٧٥/١.

[٢] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ص٣٩٦-٣٩٧، والقاموس المحيط ١٦٩/١.

[٣] حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية فى الفقه الإسلامى. (ط:١؛ الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ص١٠-٧٧.

١-قوله تعالى:﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[١].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم المؤمنون، وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٣] .

وجه الاستدلال: أمر الله عز وجل أن يكون المسلمون أمة واحدة قائمة على أمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، وهي دالة على انه يجب أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجب على كل فرد من الأمة بحسبه [٤].

٣-قوله تعالى:﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا**﴾[٥]

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مشروعية الرقابة؛ حيث إن كل إنسان مسئول عن عمله.

٤-قوله تعالى:﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا** ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أي أن كل إنسان مرتهن بعمله فإن قام به على الوجه الذي أمر الله به فكه من العذاب، وإلا أهلكه، والآية فيها دليل على أن كل إنسان مرتهن بعمله وهذه هي الرقابة.

ويظهر من مجموع الآيات السابقة، أنها تدل على وجوب مراقبة المسلم لنفسه في عمله؛ لأن الله رقيب عليه في كل حركاته وسكناته وأفعاله، فالإنسان المسلم مأمور بمراقبة نفسه قبل أن يراقبه غيره.

---

[١] سورة التوبة: الآية ١٠٥.

[٢] الطبري: جامع البيان فى تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١-١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م-تحقيق أحمد محمد شاكر. ٩٠/٧، ٤٦٣/١٤.

[٣] سورة آل عمران: الآية ١٠٤

[٤] الطبري: جامع البيان،مرجع سابق ، ٩٠/٧، وابن كثير:أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن، دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩، ٩١/٢.

[٥] سورة الإسراء الآية ١٣.

[٦] سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

ثانياً: السنة النبوية الكريمة:

ثبتت مشروعية الرقابة بالسنة في كثير من أقوال، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومنها:

١ –ممارسة النبي (صلى الله عليه وسلم) الرقابة على عمالة فروي عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: هذا مالكم وهذا هدية فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): " ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً " [١].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة حيث حاسب النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على عمله.

٢– قوله صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولاً "[٢].

وجه الاستدلال: والحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن على كل موظف إن يراقب نفسه في عمله، بحيث لا يقع في الاعتداء على المال العام المنهي عنه في الحديث.

ثالثاً: الآثار:

١–ممارسة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) للرقابة، فذكر: أنه لما عقد ليزيد بن أبي سفيان [٣]، قال: يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤى فيك، وذلك شيء خلوت به في نفسك، وقد أردت

---

[١] صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير –اليمامة، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م، ١/ ٣٩. الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ح.

[٢] صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ٢١٨/١٦

[٣] هو صخر بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، وأخو معاوية بن أبي سفيان من أبيه، ويقال له يزيد الخير، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها، وهو أحد الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، (ت ١٨ هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، ٢٥٩/٢.

أن ابلوك وأستخرجك من أهلك، فانظر كيف كنت، وكيف ولايتك، وأخبرك فإن أحسنت زدتك، وإن أسأت عزلتك، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد [١] رضي الله عنه [٢].

٢-كان أبو بكر رضي الله عنه لا يخفى عليه شيء من عمل عماله، وعندما جاء معاذ بن جبل () رضي الله عنه من اليمن قال له: أرفع لنا حسابك [٣].

وجه الاستدلال: الأثران فيهما دليل واضح على مشروعية الرقابة.

٣-ممارسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرقابة:

أ-قال ذات يوم لجلسائه: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته فعدل أكنت قضيت ما علي، قالوا: نعم قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا.

ب-كتابته لمن يوليه قال: قد عينتك بلوك، فإن أحسنت نيتك، وان أسأت عزلتك، وكان يختم كتاب التولية بالعبارات الآتية، ألا وإني لم أبعثك أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم، فأدوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمد وهم فتقت فيهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثر عليهم فتظلموهم، ولست أدع أحد يظلم أحد حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الأخر حتى يذعن للحق [٤].

٤ -ممارسة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الرقابة، فقد كتب إلى ولاته وعماله في الأمصار: أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق، وأعطوا الحق به والأمانة، الأمانة قوموا عليها، ولا تكونون أول من يسلبها فتكون شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبت، والوفاء الوفاء [٥].

وجه الاستدلال: والاثران فيهما دليل على أن الحاكم يجب عليه أن يراقب المال العام في سلطانه، ولا يعتدي عليه.

---

[١] هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سعيد، وهو من الأوائل من دخلوا في الإسلام، قيل: ثالث أو رابع من أسلم، (ت ١٣ هـ)، انظر؛ الزركلي: الأعلام، ٢٩٦/٢.

[٢] المتقي الهندي: علي ابن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩ م، ١٩٢/٢.

[٣] ابن قتيبة: عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، ١٩٢٥م، ٥٣/١.

[٤] المحب الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري، الرياض النضر في مناقب العشرة، ط :١، ١٩٨٤، ص١٥٠.

[٥] الطبري:محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تاريخ الطبري، دار المعارف،١٩٦٧م ، ٤٤/٥.

٥- ممارسة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الرقابة ، فقد كتب كتابا إلى واليه فيس ابن سعد بن عبادة[١] ، وأمره أن يقرأه على الملأ، فصعد المنبر وقرأ ما جاء فيه : من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين والمؤمنين سلاما عليكم أما بعد : فإني قد بعثت إليكم بقيس بن سعد بن عبادة أميرة فواز رود، وعاشروه، وأعينوه على الحق، وقد ادرته بالإحسان إلى محسنكم، والشدة على مريبكم، والرفق بعوامكم وخواصكم، وأرجوا صلاحه ونصيحته، وأسأل الله لنا ولكم عملا صالحا وثوابا جزيلا ورحمة واسعة[٢] .

وجه الاستدلال: إن توصيات على رضي الله عنه للمسلمين، وعامله فيها دلالة واضحة على الرقابة.

حكم الرقابة على المال العام:

إن الأدلة السابقة من القرآن، والسنة، والأثر كلها تدل على مشروعية الرقابة، وعلى ذلك فإن الرقابة على المال العام واجبة على ولي الأمر بحكم مسئوليته عن الرعية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[٣]، وهذا يعني أن ولي الأمر مسئول يوم القيامة عم استرعاه الله، ومن تلك المال العام

ولما كان تحقيق مصلحة الأمة واجب على ولي الأمر كانت الرقابة واجة عليه لأنها من مقتضيات تحقيق المصلحة.

- خصائص الرقابة فى الإسلام

تمتاز الرقابة في الإسلام بعدة خصائص، أهمها [٤]:

أولاً: إن الرقابة تكون وفق الأحكام الشرعية الثابتة:

قال تعالى:﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٥].

---

[١] هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، وكان حامل راية الأنصار، ومن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وشهد المشاهد كلها، (ت ٨٥ هـ)، انظر ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق، ٤٧٣/٥.

[٢] أبا المحاسن: النجوم الزاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٢٩، ٣٩/١

[٣] البخاري: صحيح البخاري، ١٤٦/٢، كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والكنيس، باب التي راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، دار بن كثير – اليمامة، ح ٩/٢٤.

[٤] أبا يوسف: كتاب الخراج، المطبعة السفلية، القاهرة، ١٣٥٢هـ. ص ١٢٧.

[٥] سورة آل عمران: الآية ١١٠.

وجه الاستدلال: إن الأمر بالمعروف في الآية هو من باب المراقبة والنصح، والنهي عن المنكر يكون كذلك، ويكون النهي لمن اعتدى على المال العام، والأمر والنهي يكونان وفق أحكام الشرع الحنيف.

ثانياً: الرقابة إيجابية:

أي عدم اقتصار المراقبة على كشف الأخطاء، والانحرافات؛ بل تعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها، لذا كان المسؤول الرقابة سلطة تنفيذ القرارات، والأحكام على الفور، كما أن من حقه أن يقرر مخالفات التعزير.

ثالثاً: الرقابة وازع داخلي:

إن الرقابة في الإسلام فاعله بأقل التكاليف، وتحقيق أكبر الإنجازات، لوجود الرقابة الذاتية والتي تعتبر صمام الأمان من حدوث الانحراف لدى الموظف الذي يستشعر مراقبة الله عز وجل في عمله وسلوكه.

قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن الرقابة في الإسلام لا تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة؛ حيث إن الإسلام حث المسلم على مراقبة جميع أعماله، بما فيها الوظيفة المنوطة، بحيث لا يتعدى على المال العام، وهذا يكون نابع من ضميره، فلا تحتاج الدولة إلى إنفاق الأموال على من يقوم بعملية المراقبة.

رابعاً الكفاءة والخبرة:

إن الموظف القائم على الرقابة في الإسلام لا بد أن تتوافر فيه شروط معينه تجعله حارسا أميناً على المال العام لا يخشى في الحق لومة لائم، فهو يمتاز بالعدل والأمانة، والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال التي يقوم بها حيث اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مراقبة تتوافر به جميع الشروط التي ذكرتها، وهو محمد بن مسلمة، فبعثه إلى الأمصار لمراقبة عماله، ومحاسبتهم.

خامساً: الوضوح والمرونة:

إن الوضوح والمرونة في المراقبة يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب والمراقب بدون خوف؛ لأنه يريد المحافظة على المال العام من أجل المصلحة العامة للدولة.

---

[1] سورة الطور: الآية ٢١.

ويوضح هذا قول الفاروق رضي الله عنه؛ حيث كان يدعو الناس إلى مراقبة ولاتهم، وأعمالهم: أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعث إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي، فوالذي نفسي بيده لا قصنه منه [1].

وجه الاستدلال: الأثر فيه دلالة واضحة على مدى الوضوح في الرقابة على الأموال العامة في الإسلام

[1] أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٢٧.

المطلب الثانى

طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة

للرقابة الشرعية ثلاثة طرق وهي:

أولاً: الرقابة الذاتية

إن أساس الإيمان عند كل مسلم أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في قوله، وعمله؛ لأنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونتحدث عن مشروعية الرقابة الذاتية وخصائصها

أولاً مشروعية الرقابة الذاتية:

ثبتت مشروعية الرقابة الذاتية من القرآن، والسنة، والأثر على النحو التالي:

١-من القرآن:

أ-قوله تعالى:﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[١].

وجه الاستدلال: أي ما يتكلم ابن أدم بكلمة إلا ولها من يراقبها ويكتبها، والآية فيها دليل على مشروعية الرقابة الذاتية؛ لأن الإنسان عندما يعلم بأن الله رقيب على جميع تصرفاته يستقيم وضعه في عمله ووظيفته.

ب-قال تعالى:﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن الموظف يجب عليه مراقبة نفسه في استخدام وظيفته؛ حيث إنه مراقب من الله عز وجل، وعليه ملائكة يكتبون كل ما يقوم به من عمل.

٢ - من السنة :

ثبتت مشروعية الرقابة الذاتية بالسنة، كما يلي:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه "[٣].

---

[١] سورة ق: الآية ١٨.

[٢] سورة الإنفطار: الآية ١٢،١١،١٠.

[٣] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/ ٤١٤، ح ٦١٧٨، والترمذي: سنن الترمذي، ص ٥٤٥، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن سول الله صلى الله عليه وسلم، ح ٢٤١٧، وابن أبو شيبة مصنف أبي شيبة، ١٢٥/٧، ح ٣٤٦٩٤، والحديث صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، ١٩٩٥م ، ص ٤٩٣، ح٢٦٩٠.

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: وعن ماله من أين اكتسبه، أي أن الإنسان يجب عليه أن ينظر إلى المال الذي اكتسبه أهو من حلال أم من حرام فيحاسب نفسه قبل أن يحاسب من غيره، وبذلك يتجنب كل كسب فيه شبهة حرام حتى لا يعرض نفسه للمسائلة، والحديث فيه دليل على وجوب مشروعية المراقبة الذاتية، وخاصة عندما يكون موظفا عاما فيراقب الله في عمله، وكسبه قبل أن يحاسبه المسؤول.

ب-حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال (صلى الله عليه وسلم): " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[١].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن الله مطلع على أعمال العباد، والعمل عبادة من العبادات التي يجب على الموظف أن يؤديها على الوجه المطلوب؛ لأنه مراقب من الله سبحانه وتعالى وهذه مراقبة ذاتية.

٣-من الأثر:

قال عمر بن الخطاب: زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وحاسبوها قبل أن تحاسبوا فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية [٢].

وجه الاستدلال: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضح الدلالة على الرقابة الذاتية.

ثانياً: الآثار المترتبة على الرقابة الذاتية:

للرقابة الذاتية آثار تترتب عليها نذكرها على النحو التالي:

١-الرقابة تقتضي المسؤولية:

فالرقابة الذاتية تعني مسؤولية الموظف عن عمله؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، دار بن كثير، ٢٩/١، كتاب بدء الوحي، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، مرجع سابق ، ص ٥٠.

[٢] الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء، دار الفكر – مصر ،١٩٩٢ م -٥٢/١.

راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية عن بيت بعلها وولده وهي مسؤوله عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[١].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن الموظف في الدولة الإسلامية من رئيس الدولة إلى أصغر موظف يدخل في قوله (صلى الله عليه وسلم): " ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته "، ويستشعر بهذه المسؤولية، بحيث إذا أخل بها؛ فإنه محاسب على هذا الخلل.

ب–قوله (صلى الله عليه وسلم): " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا "[٢].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن الموظف في وظيفته يكون من المقسطين إذا راقب نفسه في تأدية عمله الذي يقوم به، وهذه مراقبة ذاتية يستشعرها الموظف بأنه سينال الثواب بالمحافظة على عمله، أو العقاب على التقصير في العمل.

٢–الموظف أجير في المؤسسة التي يعمل بها:

لما روي في الأثر الذي ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء قال : دخل أبو مسلم الخولاني[٣] على معاوية بن أبي سفيان[٤] ، وقال : السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس : الأمير يا أبا مسلم ثم قال : السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس : الأمير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم، هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم : إن مثلك مثل رجل أستأجر أجير فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفي بزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيتها ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة وتسمن العجفاء أعطاه أجره وزاد من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها، وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجب السمينة، ولم يوفر جزازها، غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه، ولم يعطه الأجر، فقال معاوية : ما شاء الله كان [٥] .

---

[١] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح، ج٣، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ص ٣٨٩.

[٢] رواه مسلم –مختصر صحيح مسلم: ١٢٠٧. ص ٦٠.

[٣] وهو عبد الله بن ثوب، وقيل: عبد الله بن عبد الله، قدم من اليمن أيام خلافة أبو بكر، وهو الذي ألقاه الكاذب اسود العنسي في النار فلم تضره، وهو سيد التابعين، (ت ٦٢ هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء،١٩٩٧ /١٤،٧.

[٤] هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، كان يكتب بين النبي صلى الله عليه وسلم والعرب، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد وفاة أخيه يزيد، (ت ٦٠هـ) ابن حجر: الإصابة، ١٥١/٦، ١٥٤.

[٥] الأصبهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ١٢٥/٢.

وجه الاستدلال: الأثر فيه دليل على أن الموظف أجير في العمل الذي يتولاه، ويعمل به؛ لأنه يأخذ الأجر على هذا العمل، كما أن فيه استشعار بالرقابة الذاتية، لأنه يؤدي عمله على الوجه المطلوب خوفا من الله عز وجل.

٣-الموظف أمين على وظيفته:

ينبغي على الموظف أن يحمل أمانة المنصب الذي يشغله، وذلك بعدم التعدي على الأموال العامة لأن التعدي خيانة للأمانة، وذلك:

أ-لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[١]

ب -وقوله (صلى الله عليه وسلم): " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة " [٢].

ج-وقوله (صلى الله عليه وسلم): " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " [٣].

وجه الاستدلال: الآية والحديث أن فيهم دلالة على أن الموظف في الدولة الإسلامية لا بد وأن يتصف بالأمانة؛ لأنها من أخص خصائص الوظيفة العامة، والأمانة في العمل يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج، والتفاني في العمل؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته "[٤]

٤-التفاني والإخلاص في العمل:

ينبغي على الموظف العام أن يكون متفانيا مخلصا في عمله.

---

[١] سورة الأنفال: الآية ٢٧.

[٢] شرح النووي لصحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٤٣٢/٦،/٤، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣.

[٣] أبي داود: سنن أبي داود، ص ٤٤٧، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب أرزاق العمال، دار الكتب العلمية – بيروت، ح ٢٩٤٣، والحكم: المستدرك على الصحيحين، ٥٦٣/١، ح ١٤٧٢، والحديث صحيح انظر الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١، ح ٧٧٩.

[٤] الإمام ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،١٤٣/٤، ح ١٧٣٢٤، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف الجامع، مرجع سابق ، ص،٧٥٧ ح ٧٥٦٦.

أ-لقوله (صلى الله عليه وسلم): " ما من أمير يلي من أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " [١].

ب-وقوله (صلى الله عليه وسلم): " ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة "[٢].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دليل على أن من لم ينصح لرعيته أو يغشهم، فهو معاقب من الله عز وجل بعلم دخوله الجنة، وهذا يقوي الرقابة الذاتية عند الموظف؛ بل هناك الخير الكثير لمن يتفانى ويخلص في عمله؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " خير الكسب كسب العامل إذا نصح "[٣].

٥-الرفق واللين في التعامل مع الآخرين.

الموظف العام لا بد وأن يكون متصفا باللين، والرفق في التعامل مع المراجعين؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " اللهم من ولي من أمر أمتي أمرا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي أمرا فشق عليهم فاشقق عليه" [٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن الموظف لا بد أن يتصف بالرفق واللين في معاملة المراجعين من العامة وقضاء حوائجهم، وهي من الخصال التي حث عليها الإسلام الحنيف، وهذا يشعر الموظف بحيوية ونشاط أثناء تأدية عمله، ويورث محبة الآخرين.

ثانياً: رقابة ولي الأمر:

وهي رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم من العمال، والموظفين، وتعد أحد أركان الحكم، وركيزة مهمة من ركائز الدولة، وأمور الدولة لا تستقيم إلا بهذا النوع من الرقابة، وإهمالها يؤدي إلى انحلال الدولة، وانهيارها، ولرقابة ولي الأمر أساليب يجب اتباعها، وهي:

١-الإكثار من عدد المراقبين:

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤٠٦/١، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح٢٢٧.

[٢] ابن حبان: صحيح ابن حبان، ٣٤٦/١٠، ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته فيما يتقلد من أمورهم، ح٤٤٥٩، والدارمي: سنن الدارمي،٤١٧/٢، كتاب الرقاق، باب في العدل بين الرعية، ح ٢٧٩٦، والحديث صحيح، انظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ص ٣٢١، ح ١٧٨٢.

[٣] الإمام ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٤/٢، ح ٨٣٩٣، والبيهقي: شعب الإيمان، ٨٧/٢، ح ١٢٣٦، والحديث حسن، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١، مرجع سابق، ح ٧٧٩.

[٤] النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، ٤٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة.

تكون عملية الرقابة ناجحة على مؤسسات الدولة إذا عدد كبير من الموظفين يتابعون ويراقبون هذه المؤسسات، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه في مسيره بالجيش لقتال الروم قال: " أكثر من حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجأتهم في مدارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن مدرسة في أدبه وعاقبه في غير إفراط، وأعقب بينهم بالليل، وأجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرها لقربها من النهار [١].

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أن كثرة أعداد المراقبين أمر ضروري حتى تتكشف خبايا الأمور لدى الحاكم أو رئيس الدولة، ويستطيع بذلك أن يسيطر على الحكم دون خلل.

٢ – الحكمة والشجاعة في اتخاذ القرارات :

لما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أنه لما أرسل محمد بن مسلمة في مهمة رقابية إلى العراق على سعد بن أبي وقاص [٢]، ورجع من فوره بعد انتهاء مهمته حتى إذا دنا من المدينة فني زاده فتبلغ بلحاء الشجر فقدم على عمر، وقد سبق فأخبره خبره كله، فقال: فهلا قبلت من سعد؟ فقال: لو أردت ذلك كتبت لي به أو أذنت لي فيه، فقال عمر: إن أكمل الرجال رأيا من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه عمل الحزم، أو قال به ولم ينكل [٣].

وجه الاستدلال: هذا يدل على حكمة محمد بن مسلمة وشجاعته في اتخاذ قراره دون أن يرجع إلى من كلفه بالرقابة

٣–سؤال العمال عن أعمالهم:

أ–روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه سأل سعد بن العاص وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص ويعلى بن منبه، وأبا هريرة (رضي الله عنه)، عن الأموال التي اكتسبوها [٤].

ب–وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمها ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه منهم [٥].

---

[١] ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧، ٢/٢٧٦.

[٢] هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد الستة من أهل الشورى، (ت ٥٥ هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١/١١٧.

[٣] الطبري: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ٣/ ١٥٠.

[٤] ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد، تحقيق :مفيد محمد قميحة ، دار الكتب المصرية، ١٩٨٣، ١/٣٤،٣٣.

[٥] قدامة: الخراج، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

وجه الاستدلال: وهذا فيه دليل على سؤال العمال والموظفين عن ثرائهم وكما يقال: (من أين لك هذا)، وفيه دليل على وجوب رقابة ولي الأمر للموظفين في أعمالهم، وكيفية حصولهم على المال.

ثالثاً: رقابة الأمة

رقابة الأمة هي عنصر أساسي في العملية الرقابية لإنجاحها؛ بحيث يمارس فيها أطياف الشعب هذه الرقابة على المؤسسات، والدوائر الحكومية، ويتحرى تعدياتها على المال العام، ونقل تلك المخالفات والتعديات إلى من له السلطة عليها، وهي تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا يتحتم على الحاكم أو الرئيس أن يرتكز على عدة قواعد النجاح هذا النوع من الرقابة، وهي:

أولاً: الاهتمام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

نجد أن فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتصر على أوامر ومنهيات معينة، بينما الاعتداء على المال العام بجميع أشكاله قد يكون في بعض الحالات هو أعظم جرماً من بعض المنهيات المتعارف عليها عند الناس، لتعلق حقوق الناس بها، والقرآن والسنة المطهرة اشتملت على كثير من الآيات، والأحاديث التي تنبه على ضرورة الاهتمام بهذه الشعيرة؛ منها:

١-من القرآن:

أ-قوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[١]

ب-قوله تعالى:﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٢].

ج-قوله تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٣].

د-قوله تعالى:﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾[٤].

هـ-قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾[٥].

---

[١] سورة آل عمران: آية ١٠٤.

[٢] سورة آل عمران: أية ,١١٠.

[٣] سورة التوبة: آية ٧١.

[٤] سورة لقمان: آية ١٧.

[٥] سورة هود: آية ١١٧.

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر من باب رقابة الأمة.

٢- من السنة :

أ-قوله (صلى الله عليه وسلم): " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " [١].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من الأهمية بمكان، والا غرقت السفينة بمن فيها، وهذا من باب رقابة الأمة.

ب قال (صلى الله عليه وسلم): " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[٢] .

ج-وقال (صلى الله عليه وسلم): " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعده خلوف. يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من أجل ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية عند المسلم، ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها جهاد.

ثانياً: نصرة المظلوم:

وهذه لها شواهد وأدلة من السنة؛ منها:

---

[١] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٣/٢، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القمة، مركز الشيخ أبي الحسن، ٢٠٠٦، ح ٢٤٩٣.

[٢] النووى: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، ٢٦٧/١، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وان الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح ٧٩.

[٣] المرجع السابق، ٢٦٨/١، ج ٨٠.

١-قوله صلى الله عليه وسلم: " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما "، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما، قال: " تأخذون فوق يديه " [١].

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع "[٢].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دليل على وجوب نصرة المظلوم في المجتمع، وإلا أصبح المجتمع فوضوياً، وهو من باب رقابة الأمة.

ثالثاً: رقابة الرؤساء والمسؤولين وتقويمهم:

وهذه لها شواهد من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم؛ منها:

١-لما روي أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)، لما بايعوه وولي على المسلمين خاطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم، وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني[٣] .

٢-روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما تولى الخلافة قال: فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم، ثم نزل [٤].

٣- وروي أن معاوية بن أبي سفيان صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته : إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل مما حضر

---

[١] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٥٨/٢، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ح ٢٤٤٣.

[٢] البيهقي: سنن البيهقي،مرجع سابق ، ٩٣/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون إما بالمعروف أو نهي عن منكر من فروض الكفايات، ح ١٩٩٨٨، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، ٢٨٧/٣، ح ٥١١٧، والهيثمي: مجمع الزوائد، ٢٠٩/٥، والحديث صحيح، انظر: الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير،مرجع سابق ، ص ٢٧٤، ح ٢٧٣٨.

[٣] البيهقي: سنن البيهقي، ٣٥٣/٦، كتاب قسم الفيء، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في ريق القضاة، وأجار سائر الولاة، ح ١٢٧٨٨.

[٤] المتقي الهندي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، ٦٨٣/٥، ح ١٤١٨٤.

المسجد فقال ،كلا إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بسيوفنا ، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم : هلك الرجل، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس : إن هذا أحياني أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقادم القردة، واني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله [1] .

وجه الاستدلال: هذه الآثار فيها دليل على وجوب مسائلة الرؤساء والأمراء، وتقديم النصائح لهم، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعتبر رقابة الأمة على الأمراء من باب تقديم النصيحة لهم.

رابعاً: اتخاذ البطانة الصالحة:

ولها شواهد؛ منها:

١-ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى "[2]

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من ولي منكم عملا فأراد الله به خير جعل له وزيرا صالحا إن تسي ذكره، وإن ذكر أعانه " [3] .

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دليل على وجوب اتخاذ البطانة الصالحة للإمام، أو الحاكم، أو الرئيس يبصرونه بامور الناس وحياتهم، وهذا من باب رقابة الأمة.

٣-ما روي أن أول خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز [1] أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فليفارقنا، يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها،

---

[1] الطبراني: المعجم الكبير، ٣٩٣/١٩، ح ٦٧٧٣، وأبو يعلى مسند أبو يعلى، ٣٧٤/١٣ والهيثمي: مجمع الزوائد، ٢٣٦/٥، والأثر صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ٣٩٨/٤، ح ١٧٩٠.

[2] الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤٨٢/٤، كتاب الفتن، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح ٧١٩٨

[3] ابن حجر: فتح الباري، ١٩١/١٣، ح ٦٧٧٣، والنسائي: سنن النسائي، ص ٦٤٨، كتاب البيعة باب وزير الإمام، ح٤٢٠٤، والبيهقي: سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، قال الثمي رحمه الله يشاور من جمع العلم والأمانة، والحديث صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة ٨٨١/١، مرجع سابق، ح ٤٨٩.

ويعيننا على الخير بجهده، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه، ولا يغتابن عندنا أحد، ولا يعترض فيما لا يعنيه، فانقطع عنه الشعراء والخطباء وثبت معه الفقهاء والزهاد [٢].

وجه الاستدلال: الأثر فيه دليل واضح على وجوب اتخاذ البطانة الصالحة للأمام، أو الحاكم، أو المسؤول؛ من أجل إخباره بمواطن الخير والشر حتى يقوم بالرعية على أكمل وجه، وهذا من باب الرقابة الشعبية.

خامساً: تقريب الفقهاء ووجهاء الناس إلى مجلس الحكم:

وذلك لأنهم الأشجع على نقد الحكام والمسؤولين، والنصح لهم، وهذا له شواهد؛ منها:

١-ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري [٣] وهو بالبصرة قال: بلغني أنك تأذن للناس جمع غفيرة، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة [٤].

٢- ما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أمر المسلمين دعا عشرة من فقهاء المدينة فدخلوا عليه مجلسه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوان على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج على من بلغه ذلك إلا أبلغني [٥] .

٣-ما روي أن أبا مسلم الخولاني قال لمعاوية: لا تحسبن أن الخلافة جمع المال وتفريقه، إنما الخلافة القول بالحق والعمل بالعدل واخذ الناس في ذات الله يا معاوية، إنا لا نبالي بكير الأنهار ما صفا لنا رأس عيننا يا معاوية، وإياك أن تميل على قبيلة من العرب فيذهب حيفك بعدلك، ثم جلس فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم يرحمك الله يا أبا مسلم [٦].

---

[١] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد أمير المؤمنين أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية، (ت ١٠١ هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١١٤,١٤٤/٥.

[٢] ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، ١٩٩٠م ، ٢٢٣/٩.

[٣] هو قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صحابي جليل، ولي إمرة الكوفة، والبصرة على عهد عمر بن الحطب، (ت٤٢هـ)، الذهبي: سير أعلام ٣٨٢، ٣٨٠.

[٤] وكيع: أخبار القضاة،مرجع سابق ٢٨٦/١.

[٥] ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨٦/٩.

[٦] ابن هبة الله: تاريخ دمشق، دار الفكر ٢٢٣/٢٧.

وجه الاستدلال: هذه الآثار تدل دلالة واضحة على ضرورة تقريب الفقهاء والعلماء من الحكام والمسؤولين؛ لأنهم أكثر علما من غيرهم في أمور الدين ويبصرون الحكام بأمور دينهم لكثرة أعمالهم، وانشغالهم بأمور الرعية.

سادساً: فتح الباب أمام حوائج الناس وتظلماتهم:

وهذه من انجح الوسائل لتفعيل رقابة الأمة؛ بحيث يفتح الحاكم بابه لمن هم تحت ولايته ليرفعوا تظلمهم واقتراحاتهم، ولهذا شواهد؛ منها:

١-قوله (صلى الله عليه وسلم): " ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته "[١].

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشه فيكفرهم، وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فياكل قويهم ضعيفهم "[٢] .

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دليل على وجوب إيجاد ديوان المظالم لدى المسؤولين لمعرفة الظلمة، سواء كانوا من الموظفين الكبار أو الصغار، وهذا من باب رقابة الأمه.

٣-وما روي أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) جلس قريبا من دار الندوة بمكة، وقال: هل من أحد يشتكي من ظلامة، أو يطلب حق فما أتاه أحد [٣].

٤-وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشترط على عماله أن لا ياكلوا نقيا، ولا يلبسوا رقيقا ولا يركبوا برذونا، ولا يغلقوا أبوابهم دون حوائج الناس [٤].

٥-وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بعث مفتشه محمد بن مسلمة ليحرق باب قصر سعد رضي الله عنه لما أغلقه أمام حوائج الناس [٥].

٦-وكتب عثمان بن عفان إلى أهل الأمصار قال: أما بعد فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع على شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعيالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يشتمون وآخرون يضربون، فيا من ضرب سرا، وشتم سرا

---

[١] الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد،٢٣١/٤، ح ١٨٠٦٢، وأبو يعلي: مسند أبو يعلي، دار المأمون للتراث، ١٣٥/١٩٨٩،٣، والحديث صحي: السلسلة الصحيحة، ٢٠٥/٢، ح ٦٢٩.

[٢] البيهقي: سنن البيهقي، مرجع سابق، ١٦١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم مال يكن حدا، ح ١٦٤٢١، والحديث ضعيف، الألباني: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، ٢٠٠٨ ٣٤٠/٧، ح ٣٣٤٠.

[٣] المتقي الهندي: كنز العمال، ٦١٢/٥، وابن هبة الله: تاريخ دمشق، مرجع سابق ، ٣٢٥/٣٠.

[٤] عبد الرازق: مصنف عبد الرازق، دار التأصيل ،٣٢٤/١١، باب الإمام راع، ح ٢٠٦٦٢، وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦١/٦، كتاب السير، باب ما يوصى به الامام الولاة إذا بعثهم، ح ٣٢٩٢٠.

[٥] الطبري: تاريخ الطبري، مرجع سابق ٤٨٠/٢.

من ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمال، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين [١].

٧- وروي أن عمر بن عبد العزيز قال : من كانت له مظلمة فليرفعها [٢] .

٨- وثبت كذلك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : أيما وارد في أمر يصلح الله به خاصة، أو عامة من هذا الدين فله ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار علي قدر ما نوى من الحسنة، وتجشم من المشقة، رحم الله امرأ لم يتعاظمه سفر يحيى الله به حق لمن وراءه [٣] .

٩- وهذا أبو يوسف القاضي يحث الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور على الاهتمام برقابة الأمة ومظالم الناس فيقول : لو تقربت إلى الله عز وجل، يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم الرعية في الشهر والشهرين مجلسا واحد تسمع فيه من المظلوم، وتنكر على الظالم حتى يسير ذلك في الأمصار، والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم، و يأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره، فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه[٤] .

وجه الاستدلال: هذه الآثار فيها دليل على أنه ينبغي على الحاكم أو الخليفة أو الرئيس أو المسؤول في الدولة الإسلامية، أن يفتح ديوان المظالم؛ من أجل معرفة الظلمة، وشكوى الناس ومحاسبتهم، وهذا من باب رقابة الأمة على المسؤولين والموظفين.

---

[١] المرجع السابق، ٦٤٨/٢.

[٢] ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٢٣٩/٩.

[٣] الأصفهاني، حلية الأولياء، مرجع سابق، ٢٩٣/٥.

[٤] أبا يوسف: الخراج، دار المعرفة , مرجع سابق ، ٢٠١٠، ص ٢٥٤.

المبحث الثانى

صور الإعتداء على المال العام، ودور الموظف فى الحفاظ عليه

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته.

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته.

المطلب الأول

صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته، كما يلي:

أولاً: صور الاعتداء على المال العام:

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام، ومنها [١]:

١-السرقة:

هي:" أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق "[٢].

حكمها:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع [٣]؛ لقوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٥].

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين، كما سنبين لاحقاً.

٢-الاختلاس:

ويقصد به:" استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بسند شرعي "[٦].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات

---

[١] حسين شحاته: حرمة المال العام، دار النشر للجامعات، ٢٠١٤, ص ٣٦ الى ص ٥٢.

[٢] ابن عابدين: رد المحتار، عالم الكتب، ٢٠٠٣، ١٣٧/٦، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ١٥٨/٢، وابن قدامة: المغني: ١٥٨/٤.

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ٦٥/٧، والدردير: الشرح الكبير، ٣٣٢/٤، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، ٣٣٣/٤، والبهوتي: كشاف القناع، ١٢٩/٦.

[٤] سورة المائدة: الآية ٣٨.

[٥]صحيح البخاري، مرجع سابق ، (ج ٣/ص ١٢٨٢، رقم ٣٢٨٨). وصحيح مسلم، مرجع سابق ،(ج٣/ص١٣١٥، رقم ١٦٨٨)..

[٦] ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، ٢٩٣/١٠.

الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، وثبت تحريم الاختلاس بالسنة، كما يلي:

أ-ما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة "[1].

ب-روي أن رجلاً مات، فدعي النبي (صلى الله عليه وسلم) ليصلي عليه، فامتنع، قال: " صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين "[2].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.

٣-خيانة الأمانة:

ويقصد بها: استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.

أ-لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ** تَعْلَمُونَ ﴾[3]

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف

ب -ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، [4] وإذا خاصم فجر".

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين.

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر، ما يلي [5]:

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤٣٢/٦، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣.

[2] أبا داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، ص ٤١٢، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح ٢٧١٠، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص ٤٨٣، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح ٢٨٤٨، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، ١٣٨/٢، ح ٢٥٨٢.والحديث ضعيف، الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب، مرجع سابق ، ٢١٠/١، ح ٨٤٢.

[3] سورة الأنفال: الآية ٢٧.

[4] البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق ، ٢٥/١، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤.

[5] حسين شحاته: حرمة المال العام، مرجع سابق، ص ٣٨.

أ-تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أوعن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

ب-استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية؛ مثل السيارات الحكومية، وتليفون المكتب .... الخ.

ج-المجاملة في ارساء العطاءات، والمناقصات، عمداً لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة.

د-الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهي عنها.

هـ -عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها.

٤-عدم الوفاء بالعهود والعقود:

ويقصد به: عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة، وهو منهي عنه شرعا؛ لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[١]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء "[٢].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود [٣]:

أ-عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل.

ب -التمارض، والحصول على إجازات بدون حق.

ج -عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة.

٥-إتلاف المال العام:

ويقصد به: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، أو وسيلة العمل؛ كاتلاف السيارات العامة، وآلات التصوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصول الضرر، وإحداث الضرر محرم شرعاً؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا ضرر ولا

---

[١] سورة الإسراء: الآية ٣٤.

[٢] الترمذي: سنن الترمذي، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦، ص ٣٤٧، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح ١٥٨٠، والحديث صحيح، التبريزي: مشكاة المصابيح، ٤٠٤/٢، ح ٣٩٨٠.

[٣] حسين شحاته: حرمة المال العام، مرجع سابق، ص ٣٨.

ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه "[1]، وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة [2]

٦-عدم إتقان العمل:

ويقصد به: النقص في أداء العمل ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود.

٧-التربح من الوظيفة :

ويقصد بذلك: أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ-إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيه بطريق مباشر أو مستتر.

ب-إفشاء أسرار عمله إلى أناس لتربحوا منها مقابل المال.

ج-تزوير بعض الأوراق مستغلا موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها.

د-استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.

٨- تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل :

ومن صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، ما يلي [3]:

ا-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً.

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج-تعقيد الإجراءات بقصد ما بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات.

د-استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام، والشراب أكثر مما أن يكون، وفي تلك تعطيل لمصالح الناس.

---

[1] البيهقي: سنن البيهقي، مرجع سابق، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٧١٨، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح ٢٦٨، والإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١، ح ٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، المكتب الاسلامي، ١٩٧٩، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦.

[2] نذير أوهاب: حماية المال العام، جامعة نايف العربية، ٢٠٠١,ص ٢٢٧.

[3] حسين شحاته: حرمة المال العام، مرجع سابق، ص ٣٩.

هـ –استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

٩–استغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية:

يؤدي في الغالب إلى أن الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.

ثانياً: دور الدولة في حماية المال العام [١]:

يعد ولي الأمر، أو الخليفة، أو الإمام مسؤولاً عن إدارة المال العام، وحمايته، وتنظيمه من أجل انتفاع الناس به، سواء كان خدمة، أو سلعة، كما يلي:

١–العمل على تنظيم إحياء الأرض، التي هي مصدر أساسي للملك العام، وذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقتطاعها، أو عطل العمل بها؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة "[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حث على إحياء الأرض الموات؛ لأنها من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها للنفع العام.

٢–تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الإصلاحات، وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس، والمساجد، والجسور.

٣–عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم، أو أقاربه، أو أنصاره؛ لأن هذا ملك لعامة المسلمين؛ لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[٣].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيئا منه؛ لأنه من الغلول المنهي عنه.

٤–معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، فقد عاقب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عامله عياض بن غانم [٤] لما علم أنه أصبح يلبس الرقيق من الثياب، ويتخذ حاجبا على بابه[٥] .

---

[١] البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، ١٩٠٠م ، ص ١٠١ وما بعدها، حسين شحاته: حرمة المال العام، مرجع سابق، ص ٥٤ , ٥٥.

[٢] البيهقي: سنن البيهقي، مرجع سابق، ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر، ح ١١٠٩٤، وابن حبان صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموتى من ارض الله جل وعلا، ح ٥٢٠٢، والحديث صحيح، الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٢٩٩.

[٣] سورة آل عمران: الآية ١٦١.

[٤] هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعيد الفهري، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحا، استخلفه عمر بن الخطاب على الشام بعد وفاة أبي عبيدة بن الجراح، (ت ٢٠هـ).

[٥] قدامة بن جعفر: الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٩.

وجه الاستدلال: لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف والبذخ وكثرة المال، فلما علم عمر عن حال عامله وما هو عليه من الترف عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

٥-المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئه الدولة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وسهولة؛ مثل جهاز نظام الحسبة. وذكر صاحب كتاب الخراج: ... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري عليهم أمرهم، ويتبع أمرهم، وأن يعرف حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري من أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والظلم، فيكتب تقريرا يوضح فيه ما عليه الحكام [١].

٦-حسن اختيار العمال، وإحصاء الثروة للعمال قبل توليه الولايات؛ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"[٢]، وكان عمر بن الخطاب كتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمها ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه [٣].

٧-وبث الرقباء، والعيون لمراقبة المسؤولين، والحكام، وإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة، واتخذ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) محمد بن مسلمة مفتشاً يبعثه لمراقبة عماله ويدقق في أموالهم، وقد كتب إلى عمرو بن العاص بمصر قد بعثت إليك محمد بن سلمة الأنصاري () ليتقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام.

---

[١] المرجع السابق، ص ٥١.

[٢] البيهقي: سنن البيهقي، مرجع سابق، ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء، ح ٢٠١٥١، والحديث صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ١٧/٣، ح ١٠١٢.

[٣] قدامه بن جعفر: الخراج، ص ٣٣٩.

المطلب الثاني

التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نستطيع أن نتعرف على أحكام الموظف العام، كما يلي:

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفة في تولية شيء من أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق آحاد المسلمين [١].وهذه الالتزامات تبدو جلية من نصوص الكتاب، والسنة، والآثار.

أولاً: من الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى:﴿ يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢]

وجه الاستدلال: ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال [٣] والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ولكافة المسلمين.

٢- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[٤] .

وجه الاستدلال: هذه الآية عني بها ولاة أمور المسلمين، وتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض [٥]، والوظيفة أو العمل تدخل ضمن حقوق العباد بعضهم على بعض، لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات، والمسؤوليات، فتشمل كل وآل، وحاكم،

وموظف كبير، وصغير في الدولة الإسلامية فيجب على الجميع أن يحافظ على ما تحت يديه من الأموال العامة التي تقتضيها وظيفته وإلا لم يكن مؤد الأمانة المنوطة به.

---

[١] أحمد أبو سن: الإدارة في الإسلام، الدار السودانية في الكتب، ١٩٨٤، ص٢٩

[٢] سورة الأنفال: آية ٢٧.

[٣] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ٤٨٥/١٣.

[٤] سورة النساء: آية ٥٨.

[٥] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ٤٩٣/٨، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣٣٨/٢.

٣-قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[١].

وجه الاستدلال: أي أوفوا بالعقود الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب، وفيما بينكم، والبيوع والأشربة، والإيجارات، وغير ذلك من العقود [٢]، والوظيفة من جنس العقود، ومن أخل بشيء في عقد الوظيفة لم يكن موفي لعهده الذي أبرمه مع جهة التوظيف.

٤-قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[٣].

وجه الاستدلال: فمن يغل من غنائم المسلمين شيئا، وفيهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة [٤] فمن يأخذ شيئا من وظيفته يعد غال يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف، وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

٥-قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٥].

وجه الاستدلال: فالموظف باعتدائه على المال العام في وظيفته، يكون قد أكل مالا بغير وجه حق؛ لأن لعامة الأمة حق في هذا المال ولم يأذنوا له بأكله.

ثانياً: من السنة:

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة التزام الموظف بواجباته تجاه عمله، وتحذر من التهاون في هذه الواجبات:

١-عن أبي حميد الساعدي [٦] (رضي الله عنه) قال استعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٧] على الصدقات فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال

---

[١] سورة الإسراء: آية ٣٤.

[٢] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ٤٤٤/١٧.

[٣] سورة: آل عمران: الآية ١٦١.

[٤] الطبري: جامع البيان، مرجع سابق، ٣٥٦/٧.

[٥] سورة البقرة: آية ١٤٨.

[٦] واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (ت ٦٠ هـ)، (انظر؛ ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق، ٢١٦/٦).

[٧] هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ٢٢٠/٤.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير"، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرتي إبطيه " اللهم هل بلغت " قالها ثلاث[١].

وجه الاستدلال: قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "منه"، أي من المال العام الذي يهدي له بسبب وظيفته، وهو محرم عليه.

٢- روي آن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال (صلى الله عليه وسلم) : " لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة " [٢] .

وجه الاستدلال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى الراعي عن غش رعيته، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشاً للرعية داخلا تحت النهي الوارد في الحديث؛ لأن الرعية تنتظر النصح من هذا الموظف، فتصرف بخلاف ما يرجى منه.

٣-وعن معاذ بن جبل [٣] (رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: " أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامضي لعملك "[٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمر من النبي (صلى الله عليه وسلم) بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته، ومن ضمنها المال العام، إلا بأذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به.

٤-و قال (صلى الله عليه وسلم): " هدايا العمال غلول[٥] "[٦] .

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق ، ٢٠٢/٢، كتاب العتق، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ح ٢٤٥٧.

[٢] النووي: شرح صحيح مسلم، ٤٠٦/١، مرجع سابق، كتاب العتق، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح٢٢٧.

[٣] هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن أسد بن ساردة بن يزيد جشم بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، (ت ١٨ هـ)، ابن حجر: الإصابة، ١٣٦/٦.

[٤] الترمذي: سنن الترمذي، ص ٣١٥، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في هدايا الأمراء، ح ١٣٣٥، والحديث ضعيف الإسناد.

[٥] والغلول هي: الخيانة في المغنم والسرقة منه، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، إذا والغلول هو: حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، ٤٩٩/١١.

[٦] الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥/ ٤٢٤، ح ٢٣٦٤٩، والمتقي الهندي: كنز العمال، مرجع سابق، ١١١ / ٦، ح ١٠٠٩٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، مرجع سابق، ص ١٢٩٨، ح ١٢٩٧٧.

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدي إليه يتصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع.

ثالثاً: الآثار الواردة في العمال:

– روي أن عبد الله بن رواحة [١] (رضي الله عنه) كان خارص على يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال (رضي الله عنه): يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض [٢].

وجه الاستدلال: فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

٢–وقد كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلوا من أحد هدية [٣].

– وكان يشترط على عماله، ألا يركبوا برذونا[٤] ، ولا يلبسوا ثوبا رقيقا، ولا يغلقوا بابا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبا، ولا يقبل هدية[٥] .

– وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان [٦] على كنانة، وقدم معه بمال، قال: ما هذا يا عتبة، قال مال خرجت به معي، فاتجر فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيره عمر في بيت المال [٧].

---

[١] هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البدري الأمير الشهيد، أبو عمر، (ت ٨ هـ)، ابن حجر: الإصابة، ٨٣/٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١.

[٢] ابن حبان: صحيح ابن حبان،٦٠٧/١١، ح ٥١٩٩، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ١٣٧/٩، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ح١٨١٦٨، وعبد الرازق: مصنف عبد الرازق، ١٢٢/٤، باب الخرص، ح ٧٢٠٢.

[٣] وكيع بن حبان: أخبار القضاة، ٥٦/١.

[٤] الدابة: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٥٢١/١٣، مادة: فره.

[٥] الطبري: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ٥٦٩/٢

[٦] واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه، ولاه عمر بن الخطاب الطائف، فلما مات عمرو بن العاص ولاه معاوية مصر ومات فيها، (ت ٤٤ هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٧٣٩/١، ٧٤٠.

[٧] المرجع السابق، ٥٧٦/٢.

٣-وروي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أنه استعمل رجلاً من بني أسد، فلما قضى عمله، أتى عليا بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين إن قوما كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالا أكلته، وأن كان غير ذلك فقد أتيتك به، فقال رضي الله عنه: لو أمسكته لكان غلولاً[١] .

[١] وكيع بن حبان : أخبار القضاة، ٥٩/١.

المبحث الثالث

الفساد فى المال العام

يتناول هذا المبحث موضوعاً هاماً لأنه يتعلق بآمال الكثير من الشعوب الإسلامية بالنموذج الإسلامى الذي تتسع رقعته يوماً بعد يومفى العالم على الرغم من المصاعب التى تكتنفه من كل صوب وحدب، وصولاً الى المثل العليا التى ترنو إليها الشعوب فى مختلف أوجه الحياة، وقد قدم النموذج الإسلامى أروع النماذج لتألف مسيرة البشرية من قيم الأمانة والعدل، والزهد، والصدق، والحزم، والأسوة الحسنة. وقد تناولت الشريعة الإسلامية تنظيم المال والعاملين عليه وتحديد المسؤولية للحد من الفساد وغلق مداخله لكل صورة ووضع الوسائل الكفيلة بتحجيم هذا الفساد فى المال العام الذي يعتبر هو عصب الحياة. وأتحدث فى هذا المبحث عن الفساد فى المال العام ومداخله وصوره الأبرز والوسائل الكفيلة بتحجيم هذا الفساد فى مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: الفساد فى المال العام ومداخله وصوره.

المطلب الثانى: الوسائل الكفيلة بتحجيم الفساد فى المال العام.

المطلب الأول

الفساد فى المال العام ومداخله وصوره

- تعريف الفساد فى المال العام:

فسد: الفساد نقيض الصلاح، المفسدة: خلاف المصلحة. [١]

أولاً -الفساد والولاية العامة:

الفساد في المال العام من أخطر الأدواء على الولاية العامة ذلك أن من أهم وظائف الولاية، وأشد دواعي تولية الإمام أن يكون قائماً بين الرعية بالعدل والقسط لأفراد المجتمع ويعمل على انتهاج طريق الخير والرشاد مع اجتنابه مزالق الهوى والركون إلى الدنيا، وكذلك أخذ المتعدين على مصالح الناس وحقوقهم بالقوة والشدة حتى ينضبط ميزان العدالة في الدولة. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[٢] . ويقول جل وعلا:﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾[٣]. ويقول المصطفى صلي الله عليه وسلم: (إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر)[٤] .

من المسلم به أيضا أن للسلطة إغراء يدفع الإنسان إلى انتهاك حرمات الله وحقوق الناس ويتعدى عليها فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من ولي أخاه فليحسن كَفنه).[٥] كناية عن الخطورة التي تكتنف الولايات العامة. فهي من المداخل الخطيرة التي ينزلق المرء بسببها في درء المفاسد إن لم يتق الله، ومن المأثور عن سيدنا عمر نه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح (رضى الله عنه): (فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقل، بعيد

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، مادة: فسد،٣/٣٣٥.

[٢] سورة الحج: الأية ٤١.

[٣] سورة ص: الأية ٢٦.

[٤] أخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، رقم ١٠٧٤٥.

[٥] المرجع السابق، رقم ١٠٦٩٩.

القوة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يحس في الحق على حرة، ولا يخاف فى الله لومة لائم).[١]

وحصيف العقل الذي لا تأخذه فى الله لومة لائم هنا هو الذي لا تختلط عليه الأمور فيزيغ بفعل تأثير السلطة عن طريق الحق المبين، فوضعت الشريعة الإسلامية كوابح لهذه الإغراءات.

مسؤولية العامل وصاحب المنصب:

وكثير من الناس يحب أن يكون من أهل المناصب والمسؤولية لأنه ينظر إلى ما يحصله صاحب المنصب من شهرة ومكانة ولكنه ينسى أن المنصب تكليف لا تشريف، وأنه مسئول أمام الله تعالى في عمله، فقد روى الشيخان عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية عن بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٢] .

ونجد أن الشارع قد نمى الرقابة الذاتية بذكر ما للعدل من ثواب، وما للجور من عقاب. فقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن عظم جزاء العادل عند الله سبحانه وتعالي فقال: " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٣]، وفي الحديث الآخر: " ما من أمير عشيرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"[٤]. وفي رواية: (ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه) [٥]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت

---

[١] أبو بكر ع٠بدالله بن محمد الكوفى، الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، ١١/٧.

[٢] مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (١٨٢٩) واللفظ لمسلم.

[٣] رواه مسلم –مختصر صحيح مسلم: مرجع سابق، ١٢٠/٢.

[٤] الألباني في صحيح الجامع، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامى، جمعية إحياء التراث الإسلامى، ط٣، ١٤١٢هـ، إشراف زهير الشاويش. (٥٥٧١).

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٧، والدارمي ٢٤٠/٢، كما في المشكاة (١٠٩٢) وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٩، ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٥: رجال البزار رجال الصحيح. وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٩).

مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ... وذلك لأن العدل نظام كل شيء "[١].

وفي حديث المقدام بن معدي كرب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضرب على منكبه ثم قال: افلحت يا مقدام إن لم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا [٢]. وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة [٣]، وقال (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ":إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة، أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل"[٤]، وقال (صلى الله عليه وسلم) لعبد الرحمن بن سمرة (رضي الله عنه) ": يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" [٥]. ويحكي (صلى الله عليه وسلم) موقفاً من مواقف يوم القيامة فيقول " : ليودن رجل أنه خر من الثريا وأنه لم يل من أمر الناس شيئا [٦] "، ولا شك أنه لو قام بالمنصب حق القيام لسعد بعمله.

" والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام حيث ندر أن تجد في أدبيات الإدارة العامة مثل هذا الزجر عن الحرص على الوظيفة، ولعل إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة وجود أشخاص مسئولين ذوي كفاءة متدنية يستميتون في البقاء في المنصب ولا يودون أن يتزحزح عنه ولا يسمحون لغيرهم من الأكفاء أن يصلوا إليه، وهذا سر التغليظ في هذا الأمر"[٧].

---

[١] الحسبة لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية، شرح: محمد كريم راجح (ط:٦، بيروت، دار إقرأ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ١٤٧-١٤٨.

[٢] رواه أبو داود، أبو داود (سليمان ابن الأشعث السجستانى الأزدى): سنن أبى داود، تعليق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، ١٣١/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٦١/٦ كما في المشكاة، أحمد بن الحسين على بن موسى أبو بكر البيهقى (ت٤٥٨هـ).
- سنن البيهقى الكبرى، مكتبة دار ألباز، مكة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (١٠٩٤).

[٣] رواه البخاري، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى، البخارى (ت٢٥٦هـ). صحيح الإمام البخارى، دار الزهراء للاعلام العربى، القاهرة، ٢٠٠٦م، (٦٧٢٩)، والنسائي، أبى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على النسائى (ت٣٠٣هـ). شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، القاهرة ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٦٢/٧(٤٢١١) وغيرهما.

[٤] حسنه الألباني في صحيح الجامع، مرجع سابق، (١٤٣٣).

[٥] رواه البخاري ، مرجع سابق ،(٦٦٢٢) ومسلم كما في المختصر ، مرجع سابق ، (١٢٠٢).

[٦] الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، ٥٣٦٠.

[٧] أخلاق العمل وسلوك العاملين، فؤاد عبد الله العمر، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط:١، ١٩٩٩ م ،٤٩-٥٠.

ثانياً: مداخل الفساد في المال العام:

للفساد في المال العام مداخل وأبواب عدة يستغلها الموظف العام ليجني من ورائها مصلحة أو نفعا يعود عليه، وهي تختلف باختلاف الظروف والأشخاص، فمنها ما يرتبط بمكونات شخصية الموظف العام نفسه، ومنها ما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية المحيطة به، ومنها كذلك ما يرتبط بالبيئة التي يعمل داخلها وما تحكمها من ضوابط وقوانين، وعلى ذلك يمكن أن نذكر عدة منها فيما يلي:[1]

١. صلة القرابة:

من المعلوم أن ارتباطات الموظف العام الأسرية والعائلية قد تكون سببا في توظيف سلطته للفساد في المال العام وذلك عبر سلوكه تجاههم، فإذا أراد أن يعاملهم وفق ما تقتضيه طبيعة وظيفته بلا مجاملة أو مراعاة للعامل الأسرى والعائلي على حساب واجباته الوظيفية يسبب له ذلك حرجاً تجاههم، فيلجأ لإعطائهم وضعا خاصة يمكنهم من استغلال المال العام بوضع لا يسوغه له مبرر شرعي أو قانوني فلذلك على الموظف العام ألا يجعل من صلاته الأسرية وسيلة هلا كه وضياع عمله في الآخرة، وفي هذا الشأن أعطاه المولى جل وعلا الموجهات القرآنية المانعة من إتباع أسلوب المعاملة مهما كانت محدودة حرصا على عدم التغول على أموال الناس ومصالحهم. يقول سبحانه و تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[2] والعدل يتعذر على ضعاف النفوس جراء تأثير أقربائهم عليهم.

٢. بطانة السوء التي تحض الموظف العام على الفساد:

وهم الحاشية والأتباع الذين يحيطون به ويزينون له الحق باطلا ويصورون له الباطل حقا وهم يختلفون في وضعهم فقد يكونون أصدقاء لا علاقة لهم بوظيفته مباشرة، وقد يكونون موظفين إداريين في مجال عمله، أو مستشارين، وكل منهم يساهم في الفساد بحسب درجته

---

[1] أخرجه: الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم ٨٣٧ / والبخاري: مرجع السابق، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم ٤٩٣٤/ ومسلم، مرجع سابق، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم ٥٢٩٥.

[2] سورة النساء: الأأية ١٣٥.

وصلاحياته وتأثيره على الموظف العام لذلك عليه الاحتراس مما يشيرون به عليه مخافة أن يكون فيه إضرار بمصالح العباد، وكل ذلك له علاقة بشخصيته ومدى تواطئه على خدمة مصالحه الذاتية. يقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) : (ما بعث الله من شيء ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف و تحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصم الله تعالى). [١]

٣. غياب الأجهزة الرقابية التي تضبط الموظف العام وتمنعه من الفساد:

غياب الرقابة على أداء الموظف العام تدفعه إلى الطغيان بسلطته على أموال الناس ومصالحهم فلذلك كلما كانت الرقابة عليه محكمة كلما قلت مساحة الإفساد وكانت محصورة أو منعدمة والعكس صحيح. ويقع عبء الرقابة على تصرفات الموظف العام على من ولاه وجوبا لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته). [٢] ويقع أيضا على عامة الناس تغيير المنكر بالوسيلة الممكنة، يقول صلي الله عليه وسلم: (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم). [٣]

٤. المحاباة في تعيين الموظفين في الوظيفة العامة:

حيث يكون من عينهم طامعا في إحاطة سلطته بمجموعة من المنتفعين الفاسدين الذين يعينونه على الباطل ويكونون هم في المقابل على استعداد للتجاوز عن أفعاله حماية لمناصبهم ومصالحهم وذلك دون أدنى اعتبار لمسؤولية التكليف وأنه أمانة عظيمة سيسألون عنها، لذلك يقول (صلى الله عليه وسلم) : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حق فعليه لعنة الله – أو قال – تبرأت منه ذمة الله عز وجل). [٤]

٥. المصالح الذاتية للموظف العام:

---

[١] رواه البخاري: مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء، رقم٦٦٥٩/ والنسائي المرجع السابق، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام، رقم ٤١٣١.

[٢] البخاري، كتاب: الأحكام، مرجع سابق، باب: قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم ٦٦٠٥.

[٣] مسند الإمام أحمد: مرجع سابق، رقم ٦٤٥٩.

[٤] المرجع سابق، رقم ٢١.

ومن صورها أن يستغل الموظف نفوذه وسلطاته في أن يمنح نفسه حقاً دون مبرر قانوني أو شرعي كأن يكون مستثمراً لأمواله في مشروعات تجارية ترتبط بوظيفته فيقوم بإجراءات تمكنه قانونا من الاستفادة من أموال الدولة دون وجه حق، وما أكثر هذا النموذج في حياتنا المعاصرة في شتى مناحي الحياة ومختلف اختصاصات الوظيفة العامة. فهذا المدخل يعتبر من الأبواب الواسعة للفساد نظراً لأن الموظف الذي لا يتورع عن انتهاك حرمة المال العام يمكنه أن يتذرع بالحيل والوسائل التي من خلالها يحقق مآربه.

٦. عدم الخبرة والدراية بمتطلبات المسؤولية في الوظيفة العامة:

هذه الصفة ترتبط بما ذكرناه سابقة في المحاباة لكن هذا العنصر يتعلق بالموظف نفسه وذلك بأنه قد يكون من حيث المؤهلات العامة صالحاً لتولى الوظيفة المعينة، لكن تنقصه صفات شخصية – لازمة للوظيفة – تمنعه من توليها وهذا يكون عادة في الوظائف المتعلقة بالأموال والأجهزة الأمنية والسياسية والإدارية العليا ولعله من خير الشواهد على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر الغفاري (رضى الله عنه) انه عندما سأله أن يستعمله: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). [١] فسيدنا أبو ذر (رضى الله عنه) من خيرة الصحابة وأفضلهم، ولكن لما رآه الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يقدر على تولية وظيفة الولاية لم يستعمله فيها. فهذا لا يطعن في صدقه وعدالته وتقواه لكن لكل وظيفة شروط مهمة لا بد من توافرها في من يتولاها.

قال النووي –رحمه الله –تعليقا على هذا الحديث: " هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف. وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا لجوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ".[٢] لذلك فعلى المرء ألا يسعى لشغل وظيفة عامة عبر التوصيات والوساطة وهو لا يجد في مؤهلاته الإدارية والمهنية والسلوكية المطلوبة لها ما يعينه على تحمل تبعاتها، وألا يتذرع لها بالحيل المختلفة سعيا لشغلها، فهو حينئذ يلقي بنفسه إلى هلاك عظيم، في مقابل إرضاء طموحه الشخصي، والظهور أمام

---

[١] رواه مسلم: مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الأمارة بغير ضرورة، رقم ٣٤٠٤.

[٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب،١٢٦/١٣.

المجتمع بمظهر صاحب السلطة والحظوة، فيأخذ بيده سلطات المنصب، لكنه لا يقوم بمسؤولياته الإدارية والأخلاقية تجاهه.

وليس خافياً ما يؤثر به الجهلاء في المجتمع على الأفراد في ضرورة استفادتهم من السلطة العامة التي في أيديهم، وألا يكونوا من السذج ويضيعوا عن أيديهم فرص الثراء والوجاهة الاجتماعية التي قد لا تتكرر، فأصبح المنصب العام في غالب محتمعاتنا الإسلامية – بفعل هذه المؤثرات –مغنما بعد أن كان تكليف شاقاً.

ثالثاً: صور وأشكال الفساد في المال العام والحكم الشرعي فيها:

قد يتبدى الفساد في المال العام بصورة سافرة ومباشرة لا شك في حرمتها شرعاً وقانوناً كالرشوة كما يمكن أن يكون مستتراً تحت صور لا يكون من اليسير تبين حرمتها والحكم بمنعها مباشرة إلا بعد التحقق من عناصر جوهرية تؤكد الحرمة أو تنفيها، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار نظرة المجتمع إليها مثل الهدايا

في هذا الجزء سنتناول أهم هذه الصور والأشكال بتفصيل الحكم فيها كما يلى:

١. الرشوة:

تعريفها لغة: الرشو: فعل الرشوة، يقال: رَشَوتُه، و المراشاة: المحاباة، والرَشوة والرُشوة والرِشوة: الجُعْل والجمع: رُشى ورِشى.[١]

تعريفها اصطلاحا: " هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وتكون بطلب عمل أو قبول جُعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدم، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ". [٢]

[١] ابن منظور: مرجع سابق، مادة: رشا، ٣٢٢/١٤.

[٢] المستشار مصطفى مجدي هرجة: جرائم الرشوة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٣.

وهي كذلك: " ما يعطيه الشخص الحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على ماپريد "[١]

مما سبق يتضح لنا أنها يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة من الأعطية. لكن الأساس – أيا كان شكلها–أن تعطى للموظف العام للحصول على منفعة غير مستحقة، أو التعجيل بالمستحق الآجل، وقد تعطى لتعطيل مصالح الآخرين. وفيها يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَعَنَ اللهُ الراشِي والمُرتَشِي في الحُكْم) [٢]

الحكم الشرعي فيها:

الرشوة مجمع على تحريمها [٣] وهي محرمة لأمرين:[٤]

الأول: لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرم إجماعاً.

الثاني: لأنها من أهم العوامل التي تؤثر في مجري العدل بين الناس، وتغير موازين وتمهد للمظالم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقها.

فساداً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تنال بها حظوظ الدنيا.

وحرمة الرشوة لها مبررات أخرى، فهي تفسد العلاقات داخل أجهزة الدولة وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرئون أكل الحرام مما ينزع البركة ويزيل النعمة وينعكس ذلك على إيرادات الدولة وأموالها فيصبح كل ذلك للمفسدين وأتباعهم، وهوما لم يستقم من المؤمن النقى. وهذا مدلول قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب) [٥]

٢-الهدايا:

الهدية " مالٌ يعطيه شخص إلى غيره ولا يكون معه شرط، وهو الفرق بينها وبين الرشوة، وهي تعطي بقصد إظهار المودة والألفة والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يُحسن الظن بهم" [٦]

---

[١] ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ ،٣٦٢/٥.

[٢] رواه الإمام أحمد: مرجع سابق، رقم ٨٦٦٢.

[٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١٧١/٩.

[٤] يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٥٦٤

[٥] مسند الإمام أحمد: مرجع سابق. حديث أبى أمامة الباهلي بن عجلان، رقم ٢١١٤٩.

[٦] د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، ١٩٨٢ م، ص ٦٨.

وهي من الأفعال التي دعا إليها النبي (صلى الله عليه وسلم) وحبب فيها حيث قال (صلى الله عليه وسلم): (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر [١] الصدر) [٢] والهدية من الأسباب التي توطد أركان العلاقات بين الناس وتغرس فيهم روح المودة والصفاء الأخوي الصادق، غير أن ذلك كله ينحصر في إطار المعاملات الخاصة والاعتيادية بين عامة الناس.

الحكم الشرعي فيها:

هي محرمة إذا كانت بسبب الوظيفة، وقد اعتبر أخذ الهدية لهذا السبب –كأخذ المال من الغنيمة وهي محرمة، وصح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: (هدايا العمال غلول)[٣] ، وجاء في الصحيحين أنه: استعمل (صلى الله عليه وسلم) رجلا من الأزد يقال له إن اللتبية على صدقة جاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدى إليه أم لا. والذي نفس محملة بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خُوار أو شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: الله بلغت ثلاثاً). [٤]

قبول الهدية من الموظف العام كالقاضي والوالي ونحوه في المذاهب الأربعة:

عند الحنفية:" عليهم التحرز عن قبولها خصوصا ممن كان لا يهدى إليه قبل ولايته لأنه من جوالب القضاء وهو نوع من الرشوة والسحت ". [٥]

وقال مالك:" كل ما استفاده وال من مال سوى رزقه، وقاض في قضائه فالإمام يأخذه منه للمسلمين ". [٦]

وقال الشافعي: " إذا أهدى واحدٌ من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا أو لشيء نال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها" [٧]

---

[١] الوحر: الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه. (ابن منظور: مرجع سابق، ط :٣ مادة: وحر،٢٨١/٥).

[٢] أخرجه الترمذي: مرجع سابق، كتاب: الولاء والهبة، باب: في حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على التهادى، رقم ٢٠٥٦.

[٣] أخرجه الإمام أحمد: مرجع سابق، حديث أبي حميد الساعدي، رقم ٢٢٤٩٥.

[٤] أخرجه الشيخان: البخاري: مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، رقم ٦٦٣٩ / ومسلم: مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم ٣٤١٣.

[٥] السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٦هـ ،٨٢/١٦.

[٦] العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ٣٤/٥.

[٧] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط ٢، ٥٨/٢.

وقال الحنابلة: " حدوث الهدية ثم حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته جاز قبولها منه ". [1]

من المسلم به أن إهداء شخص لشخص آخر هدية يكون بمثابة الفضل الذي من به عليه فيقوم الآخر بردها بالصورة التي تشعره بأنه رفع عن نفسه الحرج من فعل الأول. ولذلك فليس من المستبعد –بل هو الراجح أن تكون الهدية المقابلة – من الموظف العام – نوع من التسهيلات أو المساهمة في التعيين في منصب لا يستحقه، أو تسهيل عمل له دون غيره، وقد تكون الهدية من الأول نوعا من التقرب لذلك الموظف العام لوقت الحاجة له ولخدماته التي يمكن أن يقدمها مقابل تلك الهدية.

[1] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشاي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥ هـ ، ط١ ١١٨/١٠.

المطلب الثانى

الوسائل الكفيلة بتحجيم الفساد في المال العام

الوسائل لتحجيم الفساد في المال العام تتعدد بحسب الظروف والأحوال المحيطة بكل حالة على حدة، إلا أننا سنركز هنا على الوسائل التي تعتبر إلى حد كبير مشتركة بين مختلف الظروف، ونستلهمها من كتاب الله تعالى وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمل الصحابة الراشدين عليهم من الله الرضوان. ولئن كان الفارق الزمني الذي يفصلنا عن ذلك العصر يتجاوز مئات السنين إلا أننا في هذا الزمان المتأخر نتبع نفس المعالجات التى اتبعوها وفى هذا دلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وظرف.

أولاً: الوسيلة الشعبية:

تقوم فلسفة التغيير في الإسلام على أساس أن المجتمع المسلم هو الذي يقود المبادرات ويتولى توجيه السلطة نحو آفاق الرشاد والهدى، لذلك كان لابد أن يظل دوره حاضراً في كافة شئون الحياة تشريعا وتخطيطاً ورقابة وإلا انتهت الخيرية التي تتميز بها أمة الإسلام عن سائر الأمم، فقد قال سبحانه تعالى:﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾.[1] لذلك فإن للمجتمع دور مهم في إيقاف الفساد في المال العام ومعاقبة المفسدين وضبطهم حتى لو كانت تلك العقوبة معنوية، وتنحصر هذه الوسيلة في المناصحة.

تذكير الموظف العام إن هذا المال هو مال الله وأنه ينبغي التصرف فيه وفق ما شرع الله، لا يعيث فيه الموظفون فساداً ولا يوظفون وفق أهوائهم وشهواتهم.

لذلك نجد كثير من الأحاديث النبوية الشريفة تحث المجتمع على القيام بحمل هذه الرسالة في كافة الأوقات والأزمان فيقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم): (إن الله يرْضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يَرْضَى لكم أن تعبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً، وَأَنْ تِعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُنَاصحُوا مَنْ وَلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُؤَالِ). [2]

---

[1] آل عمران: الأية ١١٠.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس الإمام: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم ١٥٧٢ / والإمام أحمد: مرجع سابق، رقم ٨٤٤٤.

وكما أن المناصحة هي واجبٌ على الأمة نحو من يلون أمرها، ينبغي –كذلك –أن يدعو الإمام كافة الناس بذلك ويحثهم على تذكيره إن نسي وتنبيهه إن غفل، وهذا هو جوهر الدين أن يدعو ولاة الأمر الناس لمراقبتهم حتى يظل ولي الأمر دائماً في يقظة وانتباه لما يصلحه ويصلح أحوال رعيته. يقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم): (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة). [١]

والنصيحة قد تكون فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة (كالمذكرات والرسائل ونحوه) ولها آداب وضوابط منها:

أ–أن تكون بأسلوب مهذب لا إساءة فيه ولا تجريح.

ب–أن يكون ذلك في مجلس خاص وليس على الملأ، حتى لا يدفع ذلك الفعل الوالي للإصرار على موقفه خوفا على مكانته بين الناس.

ج–أن يكون هناك تأكد واستيثاق مما يقال، خاصة في المسائل التي نحن بصددها (الأموال). ولنا في السلف الصالح خير قدوة في الجهر بالنصيحة ممن نصح، والتقبل ممن أسدى إليه النصح.

١–الإخلاص للعمل وبذل الجهد فيه:

ويجب على كل ميول لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصاً لعمله واستحضاره لهذا الشعور فى كل وقت. وقد روى مسلم أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل إنى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة.) [٢] وقال (صلى الله عليه وسلم) فى حديث آخر: (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة) [٣]. بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتفان في أداء واجباته فقد كسب الخيرية من أزكى البشرية، وما أعظمه من وسام، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " خير الكسب كسب العامل إذا نصح"[٤]

٢–الرفق بالموظفين والمراجعين

---

[١] أخرجه البخاري: مرجع سابق، كتاب: الأحكام باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم ٦٦١٧.

[٢] صحيح مسلم، مرجع سابق ١٢٦/١ (١٤٢).

[٣] رواه البخاري، مرجع سابق (٧١٥٠) ومسلم ٤٩٣/٤، واللفظ لمسلم.

[٤] صحيح الجامع، مرجع سابق، ٣٢٧٨.

ومن أعظم ما يمنع من التعدي والظلم استحضار تلك الدعوة النبوية لمن رفق بمن هم تحت مسؤوليته، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي أمرا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمر أمتي أمرا فشق عليهم فاشقق عليه) [١] ، وهو عام في كل ولاية . وقد وصف الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) فى قوله تعالى﴿ فَبِمَا **رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** .. ﴾ [٢]. ومن حمل هذا الشعور فإنه يبعد أن يحصل منه تعد على موظف تحت يده أو منعه من حقه، وهذه رقابة إيمانية دائمة وهي أنجح الوسائل الرقابية على الإطلاق.

٣-تقوية الأمانة المالية:

وحيث أن من أهم الأمانات اللازمة في كل من عين في المنصب الإداري؛ الأمانة المالية، ومن أصعب أنواع الرقابة، الرقابة على الاختلاسات المالية اليسيرة، والتعدي على الممتلكات العامة. وهذا من خيانة الأمانة وقد قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٣]، وسماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غلولاً، ففي صحيح مسلم عن عدي بن عميرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة) [٤]. وفي الحديث الآخر: " من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[٥]

وفي المقابل فإن المتصف بالأمانة له أجر عظيم، فقد قال الله تعالى في صفات أهل الإيمان: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾[٦] ، و قال (صلى الله عليه وسلم) :

" الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين "[٧] وفي الحديث الآخر: " العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته "[١]. وهذه

---

[١] صحيح مسلم، مرجع سابق ٧/٦.

[٢] سورة آل عمران: أية ١٥٩.

[٣] سورة الأنفال: أية ٢٧.

[٤] مختصر مسلم، مرجع سابق(١٢١٤).

[٥] صحيح الجامع، مرجع سابق ٥٨٩٩.

[٦] سورة المؤمنون: اية ٨.

[٧]صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢٦٠.

حوافز إيمانية تجعل العامل يتفانى في عمله ويجتهد فيه وهو مليء بسعادة غامرة لأنه في عبادة ما دام في عمله، وكل ما يؤديه لبيت المال فكأنه متصدق به.

ثانياً: الوسائل الرسمية:

وهي التي تقوم بها أجهزة السلطة المختلفة وفي مقدمتها رئيس الدولة، والبرلمان، والحكومة. فالدولة لما لها من سلطة وقدرة على تنفيذ قراراتها عبر هذه المؤسسات، ولما تقوم عليه من الأجهزة الأخرى التي تمكنها من الرقابة والمتابعة والتقويم العاجل يمكنها أن تقضى على كل بوادر الفساد في المال العام، أو في أبسط الأحوال جله، وذلك إذا صدقت نوايا القائمين على أمر الناس في كل زمان ومكان، وسعوا لتطويق هذه الظاهرة المتجددة.

ويمكن أن نحصر الوسائل الرسمية في الآتي:

١. تمكين وظيفة الشورى:

وهي ركن من أركان الولاية حض عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وسار على نهجها الخلفاء الراشدون فهي واجبة على الوالي لا تستقيم ولاية الأمر علي الناس إلا بها، يقول تعالى مخاطباً النبي (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[٢] ويقول جل وعلا واصفاً المؤمنين ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[٣].

ولنا في رسولنا (صلى الله عليه وسلم) الأسوة الحسنة حيث أنه كان يشاور أصحابه دون تمييز بين صغيرهم وكبيرهم، أو ذكرهم وانثاهم فالجميع سواسية بحق الإسلام فهو يشاورهم (صلى الله عليه وسلم) وينزل عند رأيهم في أكثر من موضع وخير مشهد يجسد ذلك موقفه (صلى الله عليه وسلم) قبل الدخول في غزوة أحد حيث شاور النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: (لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله .... وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا

---

[١] صحيح الجامع، مرجع سابق، ٣٩٩٦.

[٢] سورة آل عمران: أية ١٥٩

[٣] سورة الشورى: أية ٣٨.

بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعداه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ". [١]

وهاهو أبو هريرة (رضى الله عنه) يقول: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٢]

ولسنا بصدد التفصيل في هذا الشأن ولكن نقول إنه ينبغي على الإمام أن يكون من الأجهزة والمؤسسات السورية ما يعينه على التخطيط والتشريع في الأمور العامة والرقابة عليه وعلى من ولاهم أمور العباد وأن يلتزم بما يشيرون به عليه في مجال اختصاصها المنصوص عليه

٢. تجسيد القدوة من قبل ولي الأمر:

وذلك في مختلف وظائفهم القيادية ليقتدي بهم غيرهم من الموظفين، ويتأسى بهم عامة أفراد المجتمع فهم من يقع على عاتقهم عبء التكليف وأمانة الاستخلاف فلابد أن ينصبوا للملأ القدوة والأسوة الحسنة، وحسبنا أن ندرك هذا الدور الخطير عندما نقرأ قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[٣] فعلى ولاة الأمر أن يجهدوا أنفسهم للترقي نحو المثال النبوي، ويجب عليهم أن يستهموا سيرته (صلى الله عليه وسلم) ويحاولوا استطاعتهم تجسيدها بين الرعية، وعليهم أن يصبغوا عيشهم بجوهر ومظهر الزهد والقناعة وأن يكونوا أول من يسعى للتطبع بطبع الصالحين المترفعين عن شهوات الدنيا وملذاتها. وألا يصدروا أمراً إلا ويسعون لتطبيقه على أنفسهم أولا، خاصة فيما يتعلق بأمر المعاش والزينة. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " كان عمر ينه إذا أراد أن ينهي الناس عن شئ تقدم إلى أهله فقال: لا أعلم أحدا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة " [٤] ولنتأمل الدور الخطير للقدوة فى هذا المشهد الذى يوضح فهم الخلفاء الراشدين لأهمية القدرة، فقد جيء بتاج كسرى الى عمر رضى الله عنه فقال (إن قوماً أدوا هذا لذو أمانة) فقال على (رضى الله عنه) (إنك عففت فعفت الرعية ولو رتعت لرتعت)[٥] .

---

[١] صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)،٢٦٨٢/٦

[٢] أخرجه الترمذي: مرجع سابق، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، رقم ١٦٣٦

[٣] سورة الأحزاب: الأية ٢١.

[٤] ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت،٢٨٩/٣.

[٥] أبو جعفر محمد بن جرين الطبرى.تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧هـ ،٤٦٦/٢.

٣-محاربة التعيين للقرابة، والواسطة:

ومن أكثر أنواع الفساد الإداري انتشاراً في البلاد العربية التعيين بالواسطة أو القرابة. وقد ورد التحذير الشديد من ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة [١]. وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله "[٢]

٤-مكافحة الرشوة:

كما أن الرشوة فساد آخر ورد التحذير منه في قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لعن الله الراشي والمرتشي "[٣] . ويدخل فيها الهدايا والخدمات التي تقدم للموظفين، لقوله (صلى الله عليه وسلم): " هدايا العمال غلول "[٤] ، وقد حاسب النبي (صلى الله عليه وسلم) على تلك الهدايا ووعظهم وحذرهم، ففي صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله فهلا جلست في أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني[٥] .

٥-اختيار الموظفين الصالحين والمعروفين بين الناس بالتقوى والعدل والزهد:

وسبق الحديث عن هذا الجانب في مبحث سابق.

٦-أن يسد ولى الأمر حاجة موظفيه من الاحتياجات الأساسية:

وهذا العنصر مهم جدا وذلك لأمرين:

---

[١] رواه البخارى ٦١٣١.

[٢] السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الدعوة والإرشاد السعودية، ١٩٩٨ /١١-١٢.

[٣] صحيح الجامع، مرجع سابق، ٤٩٩٠.

[٤] صحيح الجامع، مرجع سابق، ٦٨٩٨.

[٥] صحيح البخارى، مرجع سابق، ٦٥٧٨.

أ–حتى يتفرغ بأعباء الوظيفة العامة وأدائها بالصورة المطلوبة، فلو لم يجد الموظف العام ما يكفيه من قوت وسكن ومال في الحدود المعقولة فإنه لن يتمكن من أداء عمله بالطريقة الصحيحة المشروعة.

ب–أن هذا الأمر يحول بينه وبين التعدي على أموال الغير، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذم خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابت ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال)[١]. وفي هذا ضبط للموظف العام إذا اتهم بشئ يتعلق بالأموال حيث يمكن جرد ما بحوزته من ممتلكات ومقارنتها بما كان عنده في بداية استلامه للوظيفة.

– التعامل مع الرئيس فى العمل:

من الشائع في كثير من المنشآت، التنازع والتخاصم بين الرئيس والمرؤوسين، وقد حسم الشرع هذه القضية بتحتم طاعة الرؤساء بالمعروف، ودليل ذلك ما رواه مسلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[٢] ، وهذا في الولاية العامة ويدخل فيها الولاية الخاصة، وروت لنا كتب التراث عن أحد ملوك الفرس الحكماء وهو أبرويز بن هرمز أنه قال: أطع من فوقك يطعك من دونك[٣] . ونجد في تراثنا بعض وصايا ذوي التجربة لكيفية التعامل مع السلطان، ولا بأس أن تستخدم في التعامل مع ذوي المناصب العالية، فمن ما ورد في ذلك:

- قال العباس لابنه عبد الله (رضي الله عنهما) وقد كان يختص بعمر رضي الله عنه: يا بني إني أرى هذا الرجل يدنيك وإني موصيك بخلال: لا تفشين له سرا ولا تخون له عهدا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تطو عنه نصيحة [٤].
- وقال أبو الفتح البستي: أجهل الناس من كان على السلطان مدلاً وللإخوان مذلاً [٥].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد: مرجع سابق، حديث المستورد بن شداد، رقم ١٧٣٢٩.

[٢] مختصر مسلم (١٢٢٥).

[٣] تهذيب الرياسة: القلعي الشافعي ، مكتبة المنار ،١٢١، شرح نهج البلاغة٣٢/٣، ونسبه فى الدرر السنية الى بعض الحكماء ٣٨٣/٧.

[٤] رواه البيهقي في الكبرى ١٦٨/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٣ ، تهذيب الرياسة /١٥٧.

[٥] نهاية الأرب ١٥/٦ ، يتيمة الدهر ٣٠٥/٤، تهذيب الرياسة /١٥٥.

- وقال الفضل بن الربيع: مساءلة الملوك عن أحوالهم تحية النوكى [١].
- وقد بالغ بعضهم فقال: لا تسلم على الملك فإنه إن أجابك شق عليه وإن لم يجبك شق عليك [٢]. وهذا مخالف لأدب الإسلام، ومثل ذلك ما ذكروا من عدم تسميته وألا يعزيه وكل هذا تعظيم مردود.
- وقال ابن عباد:

إذا صحبت الملوك فالبس من التحلي أجل ملبس

وادخل عليهم وأنت أعمى واخرج إذا ما خرجت أخرس [٣]

- أداء العمل في مساعدة المراجعين قربة جليلة:

كما أننا نجد في الشرع المطهر التأكيد على أن خدمة الناس وقضاء حوائجهم من أشرف القربات، وأجل العبادات، ففي الحديث الشريف: " أحب العباد إلى الله أنفعهم لعياله "[٤]. وهذا ما يشعر الموظف متعة أثناء تأديته لعمله، مما يؤثر إيجابا في أدائه العام.

مبدأ "استفت قلبك":

نجد أن الشريعة السمحة قد جعلت للوازع الداخلي للموظف بل وكل مسلم أهمية جليلة في التمييز بين الحسن والقبيح عند الاشتباه، وهو ما يعرف بالضمير. فقد روى مسلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس "[٥] وفي الحديث الآخر:" استفت قلبك وإن أفتاك المفتون "[٦]، وثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٧]

- محبة الخير للغير:

ومن صور الرقابة الذاتية في التعامل مع المراجعين أو الموظفين الآخرين المبدأ النبوي العظيم الذي يقول فيه (صلى الله عليه وسلم): " أحب للناس ما تحب لنفسك "[٨]

---

[١] عيون الأخبار، دار الكتب المصرية،٢٢/١، نهاية الأرب١٥/٦، العقد الفريد، مرجع سابق٢٦٠/٢، تهذيب الرئاسة، مرجع سابق، ١٥٣.

[٢] نهاية الأرب لأحمد بن عبد الوهاب النويرؤي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ ١٥/٦، تهذيب الرياسة، مرجع سابق، ١٥٣.

[٣] التبر المسبوك للأمام الغزالي ٨٥، مجمع الأمثال /٤٦٧، تهذيب الرياسة /١٥٨ البداية والنهاية ٣٥٢/١٥ طبعة دار هجر ونسبه ابن كثير وابن الجوزي في المنتظم ٢٣٢/١٤ لأبي الفتح البستي وهو في ديوانه/١٠٦.

[٤] صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، مرجع سابق ١٧٠.

[٥] مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٧٩٤.

[٦] صحيح الجامع، مرجع سابق، ٩٥٩.

[٧] صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، ٣٣٧٣.

[٨] المرجع السابق ١٧٨.

- **اتجاه الدول الحديثة لتقوية الرقابة الذاتية:**

وحيث أن كثيرا من الدول ليس لها معايير أخلاقية سماوية فقد اتجهوا إلى إنشاء ميثاق أخلاق العمل، وقد أكدت دراسة صادرة عن الأمم المتحدة أن وجود ميثاق أخلاق العمل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد في الدول النامية [١].

ويؤكد بعض الباحثين أن ذلك لا يكفي، بل لا بد من غرس القيم الأخلاقية للموظفين وتنمية الرقابة الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام، ومن خلال التدريب المتواصل[٢].

وقد كثرت الدعوات من قبل المختصين في الإدارة في الدول الغربية إلى استخدام القيم والعادات التي تحث على الالتزام، وه يطبق عليه: أسلوب استخدام القيم في التحكم في السلوك الإنساني في ذلك مواثيق العمل وأخلاقيات المهنة [٣].

٧-إلزام الموظفين بالأمانة والتعفف أثناء أدائهم لوظيفتهم:

ويكون ذلك عبر الآتي:

أ. سن القوانين واللوائح والإجراءات الداخلية التي تضمن انسياب الأموال من الخزينة العامة وإليها بطرق قانونية يقوم عليها مجموعة من الإدارات أو الوحدات.

ب. التقارير الدورية عن المصروفات المالية والأداء المالي عموما في كل فترة زمنية محددة فقد استعان أبوبكر الصديق (رضى الله عنه) بأبي عبيدة (رضى الله عنه) في ضبط أموال المسلمين، وكان يحاسب عماله أيضا على المستخرج والمصروف، فلما قدم معاذ بن جبل له من اليمن بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: ارفع حسابك، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات [٤]

ج. الرقابة على أداء العمال من وقت لآخر عبر أجهزة تختص بهذا الشأن، فوظيفة أبي عبيدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة تشبه وظيفة المراجع العام في عصرنا الراهن، وهنالك المجالس التشريعية الولائية التي تضبط أداء الولاة وتوجه خططهم ثم تراقب تنفيذها ثم تقدم

---

[١] أخلاق العمل وسلوك العاملين، مرجع سابق /٧٦.

[٢] المرجع السابق وسلوك العاملين، مرجع سابق، /٨١.

[٣] المرجع السابق /١٠٦.

[٤] د. عوف محمود الكفراوى: سياسة الإنفاق العام فى الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ، ص٤٧٣.

التقارير النهائية عن الأداء المالي والإداري فهي كذلك من الأجهزة المهمة التي تعين الوالي على أن يطلع على الأداء في الأقاليم.

د. الزيارات الميدانية لمرافق العمل وفي هذا يقول سيدنا عمر (رضى الله عنه): (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني أما ولاتهم فلا يرفعوا عنها، وأما هم فلا يصلون إلي).[١] وغني عن القول إن هذه الزيارات – خاصة إذا كانت دون علمهم – يكون لها الأثر الكبير في ضبط عملهم، إذ لو علم الموظفون فإنهم سيقومون بالإعداد لها وسد الثغرات التي قد تظهر عندما يفاجئهم بزيارته لهم، كما أن هذه الزيارات يمكن أن تشمل المواقع التي يتنامى إلى مسامع الوالي أن أحد عماله له فيها مصلحة سواء كانت منزلا أو مزرعة أو استثمار أو غيرها، يذكر أن عمر (رضى الله عنه) مر ذات يوم ببناء بحجارة وجص فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين فقال (رضى الله عنه): (أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها). [٢]

وكان (رضى الله عنه) يقول: (لي على كل خائن أمينان الماء والطين). [٣] وذلك كنايةً عن البيوت والمباني التي يقيمها من يخون أمانة التكليف بشؤون الرعية، أو شأن من الشؤون العامة، ويوظفها لمصلحته الخاصة.

هـ. السؤال عن العمال من الرعية (سواء كان عبر السؤال الفردي أو الجماعي) للاستيثاق من صحة الإدعاءات ذلك أن هنالك بعض الحالات التي يتخوف بعض الناس من رفعها للوالي خشية على أنفسهم من سطوة المسؤول وسلطته، فينبغي على الوالي أن يسأل الناس عند ورود أية معلومة تصله عن عماله كما يجب أن يستوضح عماله عما يريده من معلومات. ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر وسائل سيدنا عمر (رضى الله عنه) في الرقابة على الولاة والموظفين: [٤]

١. إحصاء ثروة عماله قبل توليهم، وكان يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز الاشتغال بها كالتجارة، وما كان يأتيهم من هدايا أموال نتيجة استغلال نفوذهم .. الخ).

---

[١] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٥٦٥/٢.

[٢] ابو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ٣٤/١.

[٣] المرجع السابق، ٤٥١/٢.

[٤] عوف محمود الكفراوي: مرجع سابق، ص ٤٧٩–٤٨٠ .

١. سن سيدنا عمر في نظام المقاصة أو المشاطرة: فكان إذا بعث عاملاً على مدينة كتب ماله، وقد قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله، ولا يتهم أحدهم بالخيانة "منهم أبو هريرة، وأبو موسى (رضي الله عنهما). [١]
٢. لم يفرق (رضى الله عنه) في محاسبته بين صغير أو كبير، قوى او ضعيف، ولم يستثنى ابنه وزوجته.
٣. كان يتبع الأسلوب البوليسي فيما كان يبثه من عيون ورقباء.
٤. كان يرسل وكلاء عنه مفتشين للتحقيق والمراجعة.
٥. كان يعقد الجمعيات العمومية للمحاسبة في موسم الحج وكان يشترك فيها
٦. العمال والموظفون وأهل الجهة.
٧. كان يأمر العمال إن عادوا أن يدخلوا نهاراً حتى لا يخفوا شيئا مما يحملوه عن العيون.
٨. اتبع (رضى الله عنه) أسلوب تقويم الأداء كوسيلة من وسائل الرقابة.
٩. باشر عمر (رضى الله عنه) أعمال الرقابة بنفسه فكان خير محتسب يعطي الحق ويرفع الظلم.

من أهم وسائل رفع الظلم عن المواطنين، وإلزام الموظفين في الدولة بالتعفف هي أن تنشئ الدولة أجهزة خاصة للمراقبة والمراجعة والمتابعة ورفع الظلم الذي يتسبب فيه.

[١] أبو عبد الله العبدرى: التاج والإكليل، مرجع سابق، ٣٤/٥.

الخاتمة

الخاتمة

تناولت الدراسة إختيار فرضية أن نظام أداء الموارد المالية وصرفها فى عصر الرسالة قد عالج كل المتغيرات التى لازمت هذا العصر، وسيظل صالح لكل المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والسياسات القادمة، من حيث الزمان والمكان. وأن المال قوام الحياة وأهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقى لهذا المال وإستخلف الناس جميعاً على بعض المال فنشأت الملكية العامة، والناس مكلفون بالمحافظة عليه حيث أن نفعهم يعود عليهم جميعاً، وضرورة صون المال العام لإنفاقه عليهم جميعاً، وحددت الشريعة الإسلامية النفقات العامة تحديداً جلياً منذ فجر الاسلام دون فساد أو إهدار عن طريق الموازنة العامة كما شددت وغلظت الشريعة الإسلامية عقوبات الإعتداء والإسراف وإهدار المال العام والقصد فى النفقة لتحقيق الغاية المنشودة فيها ، و احكام الرقابة علي النفقات العامة حيث تعتبر أهم ضوابط الانفاق العام و بيان طرقها المشروعة و بيان صور الاعتداء علي المال عام و الفساد فيه .

من خلال العرض السابق، وفى نهاية هذا البحث المتواضع والمنصب على الرقابة على النفقات العامة فى الشريعة الإسلامية فإن الباحث يمكنه أن يسجل عدة نتائج وتوصيات خرج بها من خلال هذا البحث، تتمثل فيما يلي:

النتائج

- إن النظام المالى الذي طبق فى عصر الرسالة أكد الحكمة من إيجاد تشريع ملزم وقرار أمر يقوى ولاية الدولة على المال العام. لأن المال يتعلق بهوى النفس فكانت العدالة تقتضي ألا يترك حق الفقير لهوى الغنى. فعلى الغنى أن يعطى الفقير حقاً واجباً ومفروضاً لا طوعاً منه.
- إرتباط أداء الفرائض المالية فى عصر الرسالة بالتيسير والملاءمة، وهذا يؤكد أن أداء الموارد المالية وصرفها فى عصر الرسالة قد عالج كل المتغيرات التى لازمته.
- بالضرورة أن نرد كل تفاصيل الحياة العامة إلى ذلك المنهج، وأن نعود به طاهراً نقياً – من الوجهة التطبيقية كما كان ولاة الأمر المعنيون فى المقام الأول بذلك، ولا عذر لهم إن هم سنوا القوانين المتأصلة بالشريعة الإسلامية، ويتبعوا ذلك بالتطبيق والمتابعة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهو سائل كل راع عما إسترعاه، أحفظه أم ضيعه؟

- تكونت الأنظمة الاقتصادية في التاريخ الإنساني وفق فلسفة مذاهب اقتصادية حددت هياكل هذا النظام ووسائله العامة، ولذا من الخطأ اعتبار النظام الاقتصادي الإسلامي وليد منتصف القرن العشرين لأنه نظام استمد أصوله العامة ووسائله العملية من حين بدأ نزول القرآن الكريم، وظهور السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فهو اقتصاد مستقل بأصوله ورؤيته منذ خمسة عشر قرنا، ولم يتأثر بأي اقتصاد آخر، بل هو نظام اقتصادي متكامل وشامل سابق لكل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.
- كفلت الشريعة للأفراد حق إشباع حاجتهم عن طريق العمل، أو عن طريق نتاج عمل سابق (ملكية سابقة). كما أنها كفلت هذا الحق للعاجزين عن طريق أقاربهم القادرين، ثم بضمان الدولة المسلمة وبتشجيع التكافل التطوعي بين أفراد المجتمع حتى لغير المسلمين، وامتازت بتغطية حاجات أصناف لم يتم تغطيتها في أي نظام اقتصادي آخر كابن السبيل والغارمين، ووصلت بذلك إلى درجة وجوب إشباع حاجات الحيوان.
- يسمح الاقتصاد الإسلامي بإيجاد صور حديثة لأدوات شرعية أصلية كمؤسسات معاصرة لتحقيق العدالة، مؤسسة الزكاة، ثم مؤسسات أخرى كالوقف والتمويل الإسلامي وصناديق الضمان والرعاية الاجتماعي، ومنها السياسات الاقتصادية المعاصرة كآليات الإنفاق العام من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال السياسات المالية كالدعم الحكومي للغذاء والعلاج والسكن. كما لا يعارض الاقتصاد الإسلامي عمل بعض المؤسسات الحديثة التي لها دور في تحقيق العدالة ما دامت ملتزمة بالصور الشرعية مبتعدة عن الصور المحرمة من التعامل بالربا والغرر والقمار مثل مؤسسات التأمينات الاجتماعية و التقاعد، ومؤسسات الإقراض الصغير والأصغر، وبنوك التسليف الإجتماعية والتنموية المتخصصة.
- إن الرقابة المالية فى الإسلام كانت قائمة على أساس التكامل بين كل من المفاهيم القانونية والإقتصادية والإجتماعية وذلك سعياً لتحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة بالمحافظة على أموال المسلمين.
- وضعت الشريعة الإسلامية حدوداً فاصلة بين النفقة ومجاوزة حد (الإسراف) ووردت لفظة الإسراف فى السياق القرآنى فى ثلاثة وعشرين موضعاً موزعة على إحدى وعشرين آية وسبع عشرة سورة، فى ست عشر آية مكية، موزعة على إثنتى عشرة سورة، وستة مواضع من

كتاب الله وخمس آيات موزعة على خمس سور، ويتضح للباحث أن وردوها فى السياق المكى أكثر من ورودها فى السياق المدنى، لطبيعة المجتمع آنذاك.

التوصيات

- الأخذ بنظر الإعتبار المفاهيم والمبادئ التى كانت معروفة فى عصور الدولة الإسلامية المختلفة من قبل أجهزة الدولة الحالية، نظراً لما لها من أهمية بالغة ومضافة في سبيل زيادة كفاءة وفاعلية نظامها.
- تشجيع الدراسات العلمية والأكاديمية الخاصة بالنفقة العامة، والمال العام، تأريخاً وحاضراً ومستقبلاً، ونشر هذه البحوث وتطوريرر مضامنها بما ينسجم مع واقع الحياة الإقتصادية الجديدة.
- الإشارة إلى الجذور التاريخية الإسلامية عند كتابة البحوث والدراسات الحديثة من قبل الباحثين والكتاب، كي تتضح أهميتها وتتعمق بصورة أكبر، إضافة إلى ضرورة عدم تجاهل دور الإسلام فى توفير أجهزة رقابية مالية كفوءة وفاعلة.
- الإهتمام بالمبدأ السلوكى والرقابة الذاتية للأفراد عند عملهم فى مجالات الحياة المختلفة بصورة عامة والمالية بصورة خاصة.
- إهتمت الشريعة الإسلامية بشأن الفساد فى المال العام ووضعت له الضوابط الكفيلة بمنعه وتحجيمه فيجب الإلتزام بهذه الضوابط.
- ضرورة أن يكون التأصيل الشرعى لقضايا الولاية العامة ملازماً لكل التشريعات والقوانين التفصيلية المتعلقة بها فى الدولة.
- الإهتمام بالحاجات الضرورية، وتوفيرها بشكل يضمن الإشباع، وخاصة مسئول الموظف العام.
- لا بد أن يأخذ المجتمع المسلم حقه كاملاً فى التخطيط والتوجيه والمتابعة للدولة وذلك عبر الأجهزة الدستورية المختلفة فيها، وأن يقود المبادرات الشعبية فى توجيه السلطة.
- مراعاة مقتضيات التدين فى التعامل مع المال العام، وعلى الجهات العليا أن تحدد بدقة التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن على مستوى القوانين واللوائح، والرقابة والمحاسبة، لكل المخالفين والمتعدين.

- نشر الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بشأن النفقة، وأغلاق المنافذ وسد المداخل التى يمكن أن ينفذ من خلالها الفساد.
- أن نحسن إستعمال النعمة بشكرها حتى لا نعرضها للزوال، فشكر المنعم يحفظ النعمة من الزوال ويفتح باب المزيد، قال تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) إبراهيم:٧.

المراجع

المراجع

. القرأن الكريم

- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م-تحقيق أحمد محمد شاكر.

- قرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، جامع أحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

- كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبةط٢، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة.

- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض ط :١ ،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

* صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ، إشراف زهير الشاويش.

- بخاري: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري (ت٢٥٦هـ).

* صحيح الإمام البخاري، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (ت ٢٦١)

* صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، ٢٠٠٦ .

- ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت ٢٧٣ هـ)

* سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

- داوود: سنن أبى داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (ت ٢٧٥ هـ)

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ).

* المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- نسائي: أبى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على النسائي (ت٣٠٣هـ).

* سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١

- بيهقي: أحمد بن الحسين على بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ).

* سنن البيهقي الكبرى، مكتبي دار الباز، مكة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

* مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣،١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

- النووي: شرح النووي لصحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٤/٦،/٤٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣.

- حجر: شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

- صحيح بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

- سنن الدرامي، دار الكتب العربية، بيروت ط١ ،١٤٠٧ هـ، تحقيق: فوزي أحمد، خالد العلمي.

- مصنف بن أبى شيبة، مكتب الرشيد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- مصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، تحقيق: حبيب الأعظمي.

- مسند أبو يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤م، تحقيق: حسن سليم أسد.

- المبسوط، دار المعارف، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

- كتاب الأموال، دار الكتب لعربية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ط٢، ١٩٦٦م.

- بدائع الصنائع، دار الكتب العربية، بيروت ط٢، ١٩٨٢م.

- بحر الرائق شرح الدقائق، دار المعارف، بيروت ط٢.

- كتاب الخراج، المطبعة السفلية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

- حاشية الخرشى شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- شاطبي: ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ).

- حاشية العدوى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف البقاعي.

- الذخيرة، دار الغرب، بيروت ،١٩٩٤م.

- مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ.

- حاشية البجيرمى، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ت ١٢٢١هـ.

- شافعي: محمد بن ادريس الشافعي ابى محمد (ت٢٠٤هـ)، الام، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.

- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٧٢هـ ٢٠٠٦م.
- فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ، المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م
- كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحى هلال.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
- الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد ١٩٨١م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
- الأحكام السلطانية، مطبعة الحي ط٢، ١٩٨٦م،
- حزم: على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت ٩٥٤هـ). المحلى دار آفاق الجديدة بيروت.
-عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتى، جهاز الرقابة على الأسواق، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العددان ٢٥٢-٢٥٣ السنة٢٥، شوال ذي القعدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- د محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، ط ٢، منشأة الإسكندرية،١٩٨٣م.
- جميل إبراهيم حبيب، الأقباس النيرة في فضائل العشرة المبشرة كما في طبقات بن سعد، المكتبية العالمية، بغداد، ١٩٨٩م.
-قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢م.
- د. محمد طاهر عبد الوهاب، الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبى١٤٠٥هـ-١٩٨٤م الجزء الأول، مكتبة التربية لدول الخليج.
- فرناس عبد الباسط البنا، التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية، وقائع ندوة أبو ظبي،١٤٠٥هـ -١٩٨٤م، الجزء الأول، مكتبة الربيع العربي لدول الخليج.
- د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.
- د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٠م.

- د. إبراهيم فؤاد أحمد على، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق العرب، القاهرة ١٩٦٨-١٩٦٩م.

- د. محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٩٧٧م.

- محمد ضياء الدين الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، ط١، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها،١٩٧٥.

- د. وقى عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، مطبعة حسان، القاهرة،١٩٨٣م.

- خولة شاكر الدجيل، بيت المال، جامعة بغداد،١٩٧٦م.

- حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. (ط:١؛ الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

- أبا المحاسن: النجوم الزاهرة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩ م.

- ابن الأثير : الكامل في التاريخ،دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .

- المتقي الهندي : كنز العمال،مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٨ م.

- حسين شحاته : حرمة المال العام،دار النشر للجامعات ، ٢٠١٤م .

- أحمد أبو سن : الإدارة في الإسلام، الدار السودانية في الكتب ، ١٩٨٤م.

- المستشار مصطفى مجدي هرجة: جرائم الرشوة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٠م.

- يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

- د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الجريسي للتوزيع ، ١٩٨٢.

- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ .

- ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

- أبو جعفر محمد بن جرين الطبرى.تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤٠٧هـ ،٤٦٦/٢.

- د. عوف محمود الكفراوى: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون.

- ابو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

- زبيدي، سيد محمد مرتضى الحسيني الربيدى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، الكويت.

- معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- منظور: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر بيروت ط١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث التمهيدي	٥
المبحث الاول: طرق الرقابة الشرعية على النفقات العامة	٢٧
المطلب الاول: الرقابة ومشروعيتها وخصائصها في الاسلام	٢٨
المطلب الثاني: طرق الرقابة الشرعية على النفقات	٣٥
المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام، ودور الموظف في الحفاظ علية	٤٨
المطلب الاول: صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته	٤٩
المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته	٥٥
المبحث الثالث: الفساد في المال العام	٦٠
المطلب الاول: الفساد في المال العام ومداخله وصوره	٦١
المطلب الثاني: الوسائل الكفيلة بتحجيم الفساد في المال العام	٧١
الخاتمة	٨٢
النتائج	٨٣
التوصيات	٨٥
المراجع	٨٧
الفهرس	٩٣